جامعة الأزهر
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

اللآلئ المنثورة في بيان بعض السنن المهجورة

Scattered Pearls in some abandoned Sunan

الدكتور

فائز محمد حسن أبو نجا

أستاذ مساعد

جامعة البلقاء التطبيقية/ كلية عمان الجامعية للعلوم المالية والإدارية

Dr .Fayez Mohammed Hassan Abu Naja

Assistant Professor

AL- BALQA' APPLIED UNIVERSITY

Amman University College for Financial

And Administrative Sciences

العدد الخامس والعشرون

للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٢٣١/ ٢٠١٦م

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان بعض السنن التي هجرت، ونسيت عند الغالبية العظمى من المسلمين، بسبب ضعف إيمانهم الذي أدى إلى عدم البحث عن هذه السنن والاهتمام بها والمحافظة عليها، بحجة أن السنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، لذا جاءت هذه الدراسة تبين بعض السنن المهجورة، وشرحها؛ لبيان فضلها، وأهميتها ونشرها بين المسلمين، وبيان أجر من أحياها، وتمسك بها، وعمل بمقتضاها، وأنَّها السبيل الوحيد للنجاة من الفتن عند نزولها.

الكلمات المفتاحية: السنن، التداوي، السلام، الليل، الاحتفاء.

Summary

This study aimed to release some of the sunan abandoned, and forgotten by the vast majority of Muslims, because of the weakness of their faith, which led to a lack of search for these sunan and interest in them and maintain them, arguing that the suna will be rewarded and the abandoned will not be punished, so came this study showing some suna abandoned, and explained; to demonstrate its virtues, and its importance and dissemination among Muslims, and the statement of wages revived, and stuck it out, and the necessary actions, and it is the only way to escape from temptation when descent.

Key words: Sunan, medication , peace, night, ovation

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ، ثم أما بعد.

نعلم جميعًا أننا نعيش في زمن الغربة الثاني الذي أخبرنا عنه نبينا محمد ﷺ، فقال: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"(١).

فمع هذه الغربة، وكثرة الفتن التي تمر على المسلمين، وضيق العيش الذي يعاني منه غالبية المسلمين، أصبح الغالبية منهم يتهاونون في طلب العلم وفعل الواجبات، ولا يحافظون على السنن، وذلك بسبب انشغالهم في جمع المال من أجل سد حاجاتهم الدنيوية، وقد ترسخ عند الكثير منهم أن المال هو الحياة. ونسوا أن الحياة والسعادة والفوز بالدارين، هو في إتباع سنة سيد المرسلين ﷺ، لهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تأخر عليهم النصر ينظرون في أنفسهم هل تركوا سنة كانت سببًا في تأخير نصرهم؟ بينما نحن الآن نريد نصرًا مؤزرًا ونحن أبعد الناس عن تطبيق سنة رسول الله ﷺ،لهذا أحببت أن يكون هذا البحث في بيان بعض السنن التي هجرت عند الغالبية من المسلمين.

أهمية البحث ومسوغاته: إن الناظر في حال الناس اليوم، وموقفهم من السنة النبوية،ليرى العجب العجاب في زهد المسلمين فيها، وعدم اهتمامهم بها،وإن ذكرتهم بالعمل بمقتضاها قالوا لك:هي سُنة، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

وقد قال النبي ﷺ:"مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لاَ

(١) أخرجه مسلم ص١١٦برقم٣٧٠،كتا:الإيمان،باب:بيان أن الأسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا.

يَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهَا،كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا"(١).وقال ﷺ:"مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ،وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ"(٢).

فلما رأيت ما رأيت من إعراض بعض المسلمين عن سنة النبي ﷺ،وهجرهم لها حتى أصبحت كأنَّها من الغرائب، ووصل الحال ببعضهم إلى ترك سنن الرواتب، والسبب يعود في ذلك لجهل الغالبية العظمى من المسلمين بدينهم، والتهاون بالسنن، بسبب انشغالهم بالدنيا وملذاتها وانغرارهم بطول الأمل، حتى إن بعضهم فرّط في الفرائض، فضيعوا فرائض الصلاة بحجة أن الله غفور رحيم، وضيعوا السُنة بحجة أنَّها سُنة، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

مشكلة البحث: خطورة ترك سنة النبي ﷺ،واستبدال بعض المبتدعة السنن المهجورة ببدع منكرة والعياذ بالله،ولهذا كان لا بد من بيان السنن المهجورة وإظهارها ونشرها وإعلانها لمحاربة البدعة والتزام السنة.

أسئلة البحث: جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

١.ما هي السنن التي كثر هجرانها في هذا الزمن؟

٢.ما الموضوعات التي كثر هجر سننها؟

---

(١) أخرجه ابن ماجة،(د.ت) في السنن١/ ٧٦برقم ٢٠٩،كتاب:العلم، باب: مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ،(د.ت)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط) ،بيروت– لبنان ،دار الفكر، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم،(١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) في الصحيح ص٤٥٤برقم ٢٣٤٨، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ،(ط٢)،ت:خليل مأمون شيحا ، بيروت – لبنان، دار المعرفة.

٣.ما الأثر المترتب على ترك هذه السنن؟

٤.ما نتيجة نشر السنة والتزام إتباعها؟

أهداف البحث:بعد استقراء الأحاديث المتعلقة بالموضوع،ورأيت ما فيها من الأجر العظيم لمن أحيا سنة مهجورة ونشرها بين المسلمين،قررت أن أكتب في بيان بعض السنن المهجورة للأسباب الآتية:

١. من أجل أن أذكر نفسي بالعمل بها ،وانشرها بين المسلمين،راجيًا من الله في علاه أن يكتبني ممن يحيون السنن المهجورة وينشرونها بين الأمة.وأذكر بأن من يحيي السنن المهجورة،ويعمل بها،ويذكر المسلمين بها،وينشرها بينهم،فإن ذلك برهان صادق وساطع على محبته للرسول ﷺ،فالمحب الحقيقي للنبي ﷺ هو من يتبعه،ويعمل ليلًا ونهارًا على أحياء سنته التي هجرت،واستبدلت ببدع منكرة،قال تعالى:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

قال ابن كثير: هذه الآية حاكمة على كل من ادّعى محبة الله، وليس على الطريقة المحمدية، فإنَّه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله"[(١)]فإذا تحقق الإتباع والمحبة الصادقة حصلت الثمرة الكبرى،ألا وهي غفران الذنوب.

وقال ﷺ:" المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر"[(٢)].

---

(١)ابن كثير،إسماعيل،(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)،تفسير القرآن العظيم١/٣٦٦،(ط٢)،ت:د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت،دار المعرفة.

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،صحيح الجامع الصغير ٢/١١٣٢برقم ٦٦٧٦،(ط٢) إشراف : زهير الشاويش،بيروت – لبنان،المكتب الإسلامي، وقال :" حديث حسن".

قال ابن القيم:"دليل المحبة وثمرتها وفائدتها وعلامتها إتباع الرسول ﷺ...فإنَّ لم تحصل المتابعة،فليست محبتكم له حاصلة،ومحبته لكم منتفية"(١).

٢. لأنَّ المخرج الوحيد عند ظهور الفتن هو التمسك بالسنن،فمن ضيع السنن زلت به القدم عند نزول الفتن،لهذا الأمر رأيت من الواجب علي البحث عن هذه السنن المهجورة،لنشرها والتذكير بالعمل بمقتضاها،والله من وراء القصد.

حدود البحث:

التزمت بذكر السنن الصحيحة الثابتة في الصحيحين،وكتب السنن والمسانيد،المذيلة بتعليقات الألباني أو شعيب الأرنؤوط رحمهما الله،وذلك من أجل التأكد من صحتها.

منهج البحث:

١.المنهج الاستقرائي:وذلك باستقراء كتب الصحاح والسنن والمسانيد.

٢.المنهج التحليلي:وذلك بذكر شروحات وتعليقات علماء السنة عليها لتعم الفائدة.وقد انتقيت هذه السنن من مئات السنن المهجورة.

مصطلحات البحث:

السنن:هي الأقوال والأفعال التي أمرنا بها النبي ﷺ على غير سبيل الإلزام،فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

السنة النبوية:هي ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية.

(١) الجوزية، ابن القيم ،(د.ت)، التفسير ١ /٢٤٩،(د.ط)، ت: محمد أويس الندوي.

السنة المهجورة:هي السنة التي ترك العمل بها غالبية المسلمين،ولم يعمل بها إلا النفر اليسير من العلماء وطلبة العلم.

السنة المشهورة:هو الحديث الذي رواه في كل طبقة من طبقاته ثلاثة فأكثر،ومنه ما هو مشهور عند علماء الحديث خاصة،ومنه ما هو مشهور عند المحدثين والفقهاء،ومنه ما هو مشهور عند المحدثين والفقهاء والعلماء والعامة.

التداوي: وهو الدواء، أي: العلاج من مرض، وقد يكون بآية من كتاب الله،أو شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة من نار، وغير ذلك.

الاحتفاء: هو المشي حافيًا أحيانًا خارج المنزل كالذهاب للمسجد أو السوق.

الدراسات السابقة:

١.الدرر المنثور في أحياء سنن الرسول ﷺ.وهو كتيب صغير جدًا، ذكر القليل من السنن المهجورة من غير شرح وتعليق عليها.٢.بعض المقالات المتناثرة على مواقع التواصل الاجتماعي.

خطة الدراسة: وقع هذا البحث في تسعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: في ما يتعلق بالسلام:

المطلب الأول: السلام على الصبيان

المطلب الثاني:إلقاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف

المطلب الثالث:إعادة السلام وتكراره عندما يحول بينكما حاجز

المبحث الثاني: في ما يتعلق بالذكر:

المطلب الأول:التسبيح عند النزول والتكبير عند الصعود

المطلب الثاني:التكبير والتسبيح عند التعجب أو الاستنكار

المبحث الثالث:في ما يتعلق بدخول البيت:

المطلب الأول:صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل وعند الدخول

المطلب الثاني:صلاة ركعتين في البيت بعد الرجوع من صلاة العيد

المبحث الرابع:في ما يتعلق بالسفر:

المطلب الأول:قولك في السفر سمع سامع بحمد الله

المطلب الثاني:صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

المبحث الخامس:في ما يتعلق بالطب والعلاج:التداوي بالريق والتراب

المبحث السادس:في ما يتعلق عند نزول المطر:حسر الثوب عند نزول المطر

المبحث السابع: في ما يتعلق بدخول الليل والنوم والاستيقاظ:

المطلب الأول:كف الصبيان عند جنح الليل

المطلب الثاني:تغطية الإناء في الليل

المطلب الثالث:الوضوء قبل النوم

المطلب الرابع:نفض الفراش قبل النوم

المطلب الخامس:مسح أثر النوم عن الوجه باليد عند الاستيقاظ من النوم

المطلب السادس:الإيثار في الاستنثار بعد نوم الليل

المبحث الثامن:في ما يتعلق بالمعاملات:

المطلب الأول:رد المقترض بأكثر مما اقترضه من غير شرط مسبق

المطلب الثاني:الإقالة

المبحث التاسع:في ما يتعلق بالآداب والأخلاق والفضائل:

المطلب الأول:خلع النعال أثناء دخول المقابر

المطلب الثاني:الاحتفاء

المطلب الثالث:القول عند الإعجاب بالشيء:"لبيك إن العيش عيش الآخرة "

المطلب الرابع:القول لمن طلب منك حاجة:"أبشر"

الخاتمة:بيان نتائج البحث،والتوصيات

المبحث الأول : في ما يتعلق بالسلام

المطلب الأول : السلام على الصبيان

السلام على الصبيان من أخلاق سيدنا محمد ﷺ،ومن سار على نهجه من العلماء المتواضعين.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ(١):"فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ"(٢).

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ:مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَلْعَبُ،فَقَالَ:"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ"(٣).

قال النووي:"فِيهِ اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ الْمُمَيِّزِينَ،وَالنَّدْبُ إِلَى التَّوَاضُعِ،وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ،وَبَيَانُ تَوَاضُعِهِ ﷺ،وَكَمَالُ شَفَقَتِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ.وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ،وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى رِجَالٍ وَصِبْيَانٍ فَرَدَّ السَّلَامَ صَبِيٌّ مِنْهُمْ،هَلْ يَسْقُطُ فَرْضُ الرَّدِّ عَنِ الرِّجَالِ؟فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:أَصَحُّهُمَا يَسْقُطُ.وَمِثْلُهُ الْخِلَافُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ،لَيْسْقُطُ فَرْضُهَا بِصَلَاةِ الصَّبِيِّ؟الْأَصَحُّ سُقُوطُهُ،وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ،وَلَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَى رجل لزم الرجل رد السلام،هذا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ،وَقَالَ بعض أصحابنا:لا

---

(١) قال النووي:"الْغِلْمَانُ هُمُ الصِّبْيَانُ، بِكَسْرِ الصَّادِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِضَمِّهَا.النووي، يحيى بن شرف،(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، شرح صحيح مسلم٧/ ٢٦٩،(ط١)،ت:عرفان حسونة،بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.

(٢) أخرجه مسلم ص ١٠١٩برقم ٥٦٢٨،كتاب: السلام،باب:النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام،وكيف يرد عليهم.

(٣) أخرجه أحمد(١٤٢١ه-٢٠٠١م) في المسند٣/ ١٨٣برقم ١٢٩١٩،(ط١)،ت شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت- لبنان،مؤسسة الرسالة.وقال محققه شعيب الأرنؤوط :"وهذا إسناد حسن"،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/١٠٩١برقم٢٩٥٠.

يجب،وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ.وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنْ كُنَّ جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِنَّ،وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً سَلَّمَ عَلَيْهَا النِّسَاءُ وَزَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا وَمَحْرَمُهَا،سَوَاءٌ كَانَتْ جَمِيلَةً أَوْ غَيْرَهَا،وَأَمَّا الْأَجْنَبِيُّ فَإِنْ كانت عجوزًا لا تشتهى اسْتُحِبَّ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْهَا،وَاسْتُحِبَّ لَهَا السَّلَامُ عَلَيْهِ،وَمَنْ سَلَّمَ مِنْهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ،وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً أَوْ عَجُوزًا تُشْتَهَى لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهَا الْأَجْنَبِيُّ،وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ،وَمَنْ سَلَّمَ مِنْهُمَا لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا،وَيُكْرَهُ رَدُّ جَوَابِهِ،هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.وقال ربيعة:لايسلم الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ،وَلَا النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ،وهذا غلط،وقال الكوفيون:لا يسلم الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ محرم،والله أعلم"(١).

قلت:وهذه سنة مهجورة قل من يطبقها إلا من عرف قيمتها لما فيها من الأجر والثواب وإدخال السرور على الأطفال،والرحمة بهم،فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:"مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "(٢)،ومن حكمها:أنَّها تمنح الصبي قوة الشخصية،وتجعله يقلد الرجال في تصرفاتهم الصحيحة والسليمة.

(١) النووي، شرح صحيح مسلم ٢٦٩/٧– ٢٧٠.

(٢) أخرجه مسلم ص ١٠٧٧برقم ٥٩٨٠، كتاب:الفضائل،باب:رحمته ﷺ بالصبيان والعيال،وتواضعه،وفضل ذلك.

المطلب الثاني : إلقاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف

رأينا في هذا الزمان أن الكثير من المسلمين ترك هذه السنة فلا يسلم الرجل إلا على من يعرف فقط،وقد يحييهم بتحية غير تحية الإسلام المعروفة،كأن يقول:مرحبًا،أو صباح الخير،أو مساء الخير،أو هاي،وغير ذلك من التحيات التي لم تشرع،وهذا حقيقة مخالف لهدي النبي ﷺ،فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما،أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ،قَالَ:"تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"(١).

قلت:إفشاء السلام يكون سببًا في دخول الجنة قَالَ ﷺ:"لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا،أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ"(٢).فإفشاء السلام يؤدي إلى التحابب الذي يقود المسلم للإيمان الموجب دخول الجنان،فالواجب علينا أن نحافظ على صيغة السلام الصحيحة المشروعة لنا والتي نؤجر عليها جميعًا وهي:"السلام عليكم ورحمة الله"ونترك الصيغ غير المشروعة والتي لا نؤجر عليهاـ

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا مر على رسول الله ﷺ وهو في مجلس،فقال:السلام عليكم، فقال:"عشر حسنات"،فمر رجل آخر فقال:السلام عليكم ورحمة الله،فقال:"عشرون حسنة"،فمر رجل آخر فقال:السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،فقال:"ثلاثون حسنة"،فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال رسول الله ﷺ: "ما أوشك ما نسي صاحبكم،إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم،فإن بدا له أن يجلس فليجلس،وإذا قام فليسلم ما الأولى بأحق من الآخرة"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري(١٤١٨هـ-١٩٩٧م) في الصحيح١/٢٩برقم١٢، كتاب الإيمان، باب:إطعام الطعام من الإسلام، (ط٢)، ت:محمد علي القطب وهشام البخاري، بيروت-لبنان، المكتبة العصرية،مسلم ص٧٩ برقم ١٥٩، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام..

(٢) أخرجه مسلم ص٨٤ برقم١٩٢،كتاب: الإيمان، باب: بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٣) أخرجه البخاري(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، الأدب المفرد ص ٣٥٦برقم ٩٨٩،(ط٢) ،باب : فضل السلام ، السعودية ، دار الصديق ، ت: الألباني .وقال الألباني في التعليق على الحديث " صحيح".

المطلب الثالث : إعادة السلام وتكراره عندما يحول بينهما حاجز

تكرار إعادة السلام عندما يحول بينهما حاجز يعد من السنن المهجورة التي قل من يتنبه لها من المسلمين في هذا الزمان،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:"إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ،فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ،فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ،أَوْ جِدَارٌ،أَوْ حَجَرٌ،ثُمَّ لَقِيَهُ،فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا"(١).

قال عبد الرؤوف المناوي:"تدبًا وإن تكرر عن قرب،قال الطيبي(٢):"فيه حث على السلام،وإن تكرر عند كل تغير حال،ولكل جاء وغاد"،وقال المناوي:"قضية الأمر بالسلام عليه وإن قربت مفارقته ثانيًا وثالثًا وأكثر،وقيل:بث السلام رفع للضغينة بأيسر مؤنة واكتساب أخوة بأهون عطية"(٣).

قلت:فالسلام عليه مرة أخرى بعدما فرق بينهما الشجر أو الحجر يجدد العهد ويقوي الود بينهما،وهو قمة الأدب،وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يفعلونه ويداومون على فعله،فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:" كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون،فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة(٤) تفرقوا يمينًا أو شمالًا،فإذا التقوا مرورًا بها سلم بعضهم على بعض"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري،الأدب المفرد ص٣٦٤ برقم١٠١٠،باب:حقّ من سلّم إذا قام .قال محققه الألباني :" صحيح موقوفاً،وصح مرفوعًا.

(٢) هو الحسين بن محمد بن عبد الله،شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان،(توفي ٧٤٣هـ-١٣٤٢م).كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره، وكان شديد الردّ على المبتدعة، من كتبه:التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث،وشرح الكشاف وسماه: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب. الزركلي،خير الدين بن محمود(٢٠٠٢م)،الأعلام ٢٥٦/٢،(ط١٥)،دار العلم للملايين.

(٣) المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج(د.ت) ،فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٥٩/١،(د.ط).

(٤) تَلٌّ من القُفِّ وهو حَجر واحد.انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ)،لسان العرب ١٢/ ٢٠،(ط٣)،مادة :" أكم".

(٥) الطحاوي،أحمد بن محمد،(١٤١٥- ١٤٩٤م) شرح مشكل الآثار١٥٥/١٣،برقم ٥١٥٥،(ط١)ت:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

المبحث الثاني : في ما يتعلق بالذكر

المطلب الأول : التسبيح عند النـزول، والتكبير عند الصعود

يحافظ الكثير من المسلمين على الأذكار المشـروعة، كالأذكـار بعـد كـل صلاة،وأذكار الصباح والمساء، ولكن يغفل الكثير مـنهم عـن أذكـار الصـعود والنزول،بسبب الاعتماد على ركوب السيارات، وغيرها، فاصـبحت مـن السـنن المهجورة،لقلة من يحافظ عليها،فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:"كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا،وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا"(١) .

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:"كُنَّـا إِذَا صَـعِدْنَا كَبَّرْنَـا،وَإِذَا تَصَـوَّبْنَا(٢) سَبَّحْنَا"(٣).

قلت:والحكمة من ذلك ما ذكره ابن حجر،فقد قال:"ومناسـبة التكبيـر عنـد الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه مـن استشعار الكبرياء،فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى،وأنَّه أكبر من كل شيء،فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله،ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح؛لأنَّه من أسباب الفرج كما وقـع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجي من الغم"(٤).

قال ابن بطال:"قال المهلب:تكبيره عند إشرافه على الجبال، استشعار لكبرياء الله عندما تقع عليه العين من عظيم خلقه،أنَّه أكبر من كـل شـيء تعالى،وأمـا تسبيحه في بطون الأودية فهو مستنبط من قصة يونس عليه السلام وتسبيحه فـي بطـن

(١) أخرجه البخاري٢/٩٢٠برقم ٢٩٩٣،كتاب: الجهاد والسير، باب: التسبيح إذا هبط واديًا.
(٢) يعني: نزلنا.
(٣) أخرجه البخاري٢/٩٢٠،برقم ٢٩٩٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: التسبيح إذا هبط واديًا.
(٤) العسقلاني، ابن حجر، (١٤٠٧ه)،فتح الباري بشرح صحيح البخـاري١١/١٩٢،(ط٣)،ت:محـب الدين الخطيب،وآخرون،دار الريان.

الحوت، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٤٤ ﴾ [الصافات:١٤٣-١٤٤]،فنجاه الله بذلك من الظلمات فامتثل النبي ﷺ هذا التسبيح في بطون الأودية؛لينجيه الله منها ومن أن يدركه عدوه،وقد قيل:إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروعي به فضلها،الأول أولى،بدليل تسبيح الرسول في بطون الأودية وكل منخفض.وقال غيره:معنى تسبيحه في بطون الأودية وما انخفض من الأرض أنَّه لما كان التكبير لله تعالى عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون في ما انخفض من الأرض تسبيح لله؛لأن التسبيح في اللغة تنزيه الله عن صفات الانخفاض والضعة"(١).

قال ابن عثيمين:"انظر إلى الحكمة والمناسبة في هذه الأمور،كيف كان الصَّحابةُ في السفر إذا علوا شيئًا كَبَّروا،وإذا هبطوا وادياً سَبَّحوا؛لأنَّ الإنسان إذا علا وارتفع قد يتعاظم في نفسه ويتكبَّر ويعلو،فمناسبٌ أن يقول:"الله أكبر"ليُذكِّرَ نفسَه بكبرياء الله عزَّ وجلَّ،أما إذا نزل فإنَّ النزول نقص،فكان ذِكْرُ التسبيح أَولى؛لتنزيه الله عزَّ وجلَّ عن النقص الذي كان فيه الآن،فكان من المناسب أن يُذَكِّرَ الإنسانُ نفسَه بِمَنْ هو أعلى منها"(٢).

قلت:وهي سنة هجرت قل من يعمل بها،وقد حل بدلًا منها بدعة سماع الغناء،وقد رأينا في عصرنا هذا الكثير من المسلمين يقودون سياراتهم،ويصرون على سماع الغناء المحرم،في الصعود والنزول،والعياذ بالله.

---

(١) ابن بطال،علي (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)شرح صحيح البخاري١٥٢/٥،(ط٢)،ت:أبو تميم ياسر بن إبراهيم،الرياض،مكتبة الرشد.

(٢) ابن عثيمين،محمد بن صالح (١٤٢٢- ١٤٢٨ه)، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢٣/٣،(ط١) دار ابن الجوزي .

المطلب الثاني : التكبير والتسبيح عند التعجب أو الاستنكار

يستحب للمسلم الذكر في جميع الأحوال،وعند التعجب أو الاستنكار،سواء كان على طهارة أو جنابة، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ،وَهُوَ جُنُبٌ(١)، فَانْسَلَّ(٢)،فَذَهَبَ،فَاغْتَسَلَ،فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ،فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ:"أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ".قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ،فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ(٣).فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" سُبْحَانَ اللَّهِ!إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ(٤)"(٥).

وعَنْ مَسْرُوق قَالَ:سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها،هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ:سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي(٦) لِمَا قُلْتَ.وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ(٧).

---

(١) الجنب هو:من أنزل المني بجماع أو بغيره ، ويسمى الحدث الأكبر.

(٢) الانسلال هو: الذهاب خفية.

(٣) قال النووي :"وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب اِحْتِرَام أَهْل الْفَضْل وَأَنْ يُوَقِّرهُمْ جَلِيسهمْ وَمُصَاحِبهمْ ، فَيَكُون عَلَى أَكْمَل الْهَيْئَات وَأَحْسَن الصِّفَات....وَفِي هَذَا الْحَدِيث أَيْضًا مِنْ الْآدَاب، أَنَّ الْعَالِم إِذَا رَأَى مَنْ تَابَعَهُ أَمْرًا يَخَاف عَلَيْهِ فِيهِ خِلَاف الصَّوَاب سَأَلَهُ عَنْهُ،وَقَالَ لَهُ صَوَابه وَبَيَّنَ لَهُ حُكْمه.وَاَللَّه أَعْلَم".النووي ، شرح مسلم ٣/ ١٧٦.

(٤) قال النووي :" هَذَا الْحَدِيث أَصْل عَظِيم فِي طَهَارَة الْمُسْلِم حَيًّا وَمَيِّتًا..".النووي،شرح مسلم ١٧٦/٣.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١١٠برقم ٢٨٥،كتاب: الغسل،باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، مسلم، ص٢٠١ برقم ٨٢٢، كتاب:الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٦) قال النووي :"وَأَمَّا قَوْلهَا رَضِيَ اللَّه عَنْهَا :(قَفَّ شَعَرِي) فَمَعْنَاهُ : قَامَ شَعَرِي مِنْ الْفَزَع لِكَوْنِي سَمِعْت مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَال".النووي ، شرح صحيح مسلم ٢٩١/٢.

(٧) أخرجه مسلم، ص١٣١برقم ٤٤٠، كتاب: الإيمان ، باب: معنى قول الله عز وجل :﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ ، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

قال ابن دقيق العيد:"قوله:"سبحان الله"،تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة"(١).

وقال النووي:"أَمَّا قَوْلهَا:"سُبْحَان اللَّه"،فَمَعْنَاهُ التَّعَجُّب مِنْ جَهْل مِثْل هَذَا،وكَأَنَّهَا تَقُول:كَيْف يَخْفَى عَلَيْك مِثْل هَذَا؟وَلَفْظَة"سُبْحَان اللَّه"لِإِرَادَةِ التَّعَجُّب كَثِيرَة فِي الْحَدِيث وكَلَام الْعَرَب،كَقَوْلِهِ ﷺ:"سُبْحَان اللَّه!تَطَهَّرِي بِهَا"(٢)،"وَسُبْحَان اللَّه!الْمُسْلِم لَا يَنْجُس"،وَقَوْل الصَّحَابَة:سُبْحَان اللَّه!يَا رَسُول اللَّه،وَمِمَّنْ ذَكَرَ مِنْ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهَا مِنْ أَلْفَاظ التَّعَجُّب،أَبُو بَكْر بْن السَّرَّاج وَغَيْره،وكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي التَّعَجُّب:لَا إِلَه إِلَّا اللَّه.وَاَللَّه أَعْلَم"(٣).

قلت:وهي سنة مهجورة،قل من يعمل بها،وقد حلّ مكانها عند عامة المسلمين،بدعة الصفير والتصفيق عند التعجب أو الاستنكار،وهي بدعة نكراء من أفعال المشركين،قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾، [سورة الأنفال:٣٥].فالمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق(٤).

---

(١) ابن دقيق العيد،محمد بن علي(١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٥،(ط١)، ت:مصطفى شيخ مصطفى،ومدثر سندس،مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١١٨برقم ٣١٤،كتاب:الحيض،باب:دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض،وكيف تغتسل،مسلم ص ١٨٨برقم ٧٤٦، كتاب:الحيض، باب:استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٣) النووي،شرح مسلم٢/ ٢٩١.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم٢/٣١٩.

المبحث الثالث : في ما يتعلق بدخول البيت

المطلب الأول : صلاة ركعتين عند الخروج من المنـزل وعند الدخول

يستحب صلاة ركعتين عند الخروج من المنـزل أو الـدخول، وإن تكـرر الخروج والدخول، كالخروج للمسجد أو السوق،أو زيارة الأقارب، أمـا الخـروج لساحة المنزل،لتفقد بعض الأشياء،أو الجلوس،فلا يشترط لهذا الخـروج صـلاة ركعتين، لأنَّه يعتبر من حدود المنزل وقد يتكرر كثيًرا.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:عن النبي ﷺ قال:"إذا خرَجْت من منْـزلك فَصَلِّ ركعتين يمنعانكَ مخرجِ السوء،وإذا دَخَلْتَ إلى منـزلك فصَلِّ ركعتين يمنعانكَ من مدخلِ السوء"(١) .

---

(١)أخرجه البزار،(٢٠٠٩م) المسند٢/٤٤٤ (ط١)،ت:محفوظ الرحمن زين الله، وعـادل بـن سعد،وصبري عبد الخالق الشافعي ،المدينة المنـورة –السـعودية،مكتبة العلـوم والحكـم ،المناوي،عبد الرؤوف،فيض القدير شرح الجامع الصغير١/٣٣٤برقم ٥٧٦.قلت:قال ا بـن عثيمين عندما سئل عن صحة هذا الحديث،قال:"هذا الحديث غير صحيح ولا يعمل بـه،لكن الإنسان مأمور إذا دخل بيته أن يتسوك أول ما يدخل،ثم يسلم على أهله لأنَّ النبي ﷺ كـان أول ما يبدأ به إذا دخل بيته أن يتسوك،ثم يسلم على أهله،وقد قـال الله تعـالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ ،[الأحزاب: آية ، فحث الله تعالى على أن يكون لنا أسوة حسنة في رسول الله ﷺ ،ومن التأسي به،أن نبـدأ إذا دخلنا بيوتنا بالسواك".ابن عثيمين،محمد بن صـالح،(١٤٢٧-٢٠٠٦م)،(ط١)،فتـاوى نور على الدرب ٢/٦،مؤسسة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين الخيرية.قلت:لكن الحديث صحيح ،فقد صححه أكثر من واحد من أهل العلم،قال الهيثمي(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) فـي مجمع الزوائد ومنبع الفؤاد ٢/ ٢٨٣،(ط٣)،بيـروت– لبنـان،دار الكتـاب العربي:"رجالـه موثقون"، وحسـنه الكنـاني،علي بـن محمـد (١٣٩٩ه)، تنزيـه الشـريعة المرفوعـة ١١٠/٢،(ط١) ت:عبد الله بن محمد بـن الصـديق الغمـاري،بيروت– لبنـان،دار الكتـب العلمية،وصححه الألباني،محمد ناصر(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) في السلسلة الصـحيحة ٣/ ٣١٥برقم ١٣٢٣،(ط١)،الدار السلفية، الكويت.

قال المناوي:"أي: أردت الخروج،وفي رواية: من بيتك "فصل"تدبًا ركعتين" خفيفتين، وتحصل بفرض أو نفل،ثم ذكر حكمة ذلك، وأظهرها في قالب العلة، فقال: "تمنعانك مخرج "بفتح الميم والراء"السوء" بالضم،أي ما عساه خارج البيت من السوء، "وإذا دخلت"إلى" منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء"وعبر بالفاء في الموضعين،ليفيد أن السنة الفورية بذلك،أي:بحيث ينسب الصلاة إلى الدخول عرفًا،فتفوت بطول الفصل بلا عذر،واستدل به الغزالي على ندب ركعتين عند الخروج من المنزل وركعتين عند دخوله،قال:وفي معنى هذا كل أمر يبتدئ به مما له وقع،ويحصل فضلهما بصلاة فرض أو نفل نويًا أو لا كالتحية"(١) .

قلت:وكان من هدي الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم:صلاة ركعتين عند خروجهم من بيوتهم،أو بعد رجوعهم إليها،وقد حث النبي ﷺ على صلاة التطوع في البيوت ورغب فيها في أكثر من موضع،فعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا"(٢).

وقال ﷺ :"عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ،فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ"(٣).

وقال ﷺ:"إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ،فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ،فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا"(٤).

قلت:والصلاة عند الخروج من المنزل والدخول سنة هجرت عند معظم المسلمين،ولا تجد من يفعلها في هذا العصر إلا من رحم ربي،وقد يعود سبب هجر هذه السنة،من باب التهاون بالسنن وجهل الناس بها وبفضلها،ولكثرة انشغال الناس وخروجهم من منازلهم ودخولهم إليها في اليوم والليلة عدة مرات.

---

(١) المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٣٤/١.
(٢) أخرجه مسلم ص٣٥٩، برقم ١٨١٧، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ،.
(٣) أخرجه البخاري ٢٢٨/١برقم ٧٣٠، كتاب:الأذان، باب: صلاة الليل،مسلم ص٣٦٠،برقم ١٨٢٢،كتاب:صلاة المسافرين وقصرها، باب:استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.
(٤) أخرجه مسلم ص٣٥٩برقم ١٨١٩،كتاب: صلاة المسافرين وقصره، باب:استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

المطلب الثاني : صلاة ركعتين في البيت بعد الرجوع من صلاة العيد

السنة أن لا يصلي المسلم قبل صلة العيد أو بعدها في المصلى شيًا،لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا،فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ،لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا،ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ،فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ،فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى خُرْصَهَا وَتُلْقِى سِخَابَهَا(٢).

قَالَ أَبُو الْمُعَلَّى(٣): سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:"كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ"(٤).

قال النووي:"قَوْله:"فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا"،فِيهِ أَنَّهُ لَا سُنَّة لِصَلَاةِ الْعِيد قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالك فِي أَنَّهُ يُكْرَه الصَّلَاة قَبْل الْعِيد وَبَعْدهَا.وَبِهِ قَالَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.قَالَ الشَّافِعِيّ وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف لَا كَرَاهَة فِي الصَّلَاة قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا،وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّون:لَا يُكْرَه بَعْدهَا وَتُكْرَه قَبْلهَا. وَلَا حُجَّة فِي الْحَدِيث لِمَنْ كَرِهَهَا؛لِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ تَرْك الصَّلَاة كَرَاهَتهَا، وَالْأَصْل أَلَّا مَنْع حَتَّى يَثْبُت"(٥) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه١/ ٤١٠ برقم ١٢٩٣، وقال محققه الألباني:"حسن".
(٢) أخرجه البخاري ٤٢٦/١،برقم١٤٣١ كتاب:الزكاة، باب:التحريض على الصدقة والشفاعة فيها،مسلم ص ٣٩٨ ،رقم ٢٠٥٤، كتاب:صلاة العيدين، باب:ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى.
(٣) قال ابن حجر :" بِضَمِّ الْمِيم وَتَشْدِيد اللَّام الْمَفْتُوحَة، اِسْمه يَحْيَى بْن مَيْمُون الْعَطَّار الْكُوفِيّ ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْد الْبُخَارِيّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِع ، وَلَمْ أَقِف عَلَى أَثَره هَذَا مَوْصُولًا".ابن حجر، فتح الباري ٥٥٢/٢ فما بعدها.
(٤) أخرجه البخاري معلقا ١/ ٢٩٥ برقم ٩٨٩، كتاب:العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.
(٥) النووي ، شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠ .

وقال ابن حجر:" قَوْله[١]:(بَاب الصَّلَاة قَبْل الْعِيد وَبَعْدهَا)، أَوْرَدَ فِيهِ أَثَر اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاة قَبْل الْعِيد، وَحَدِيثه الْمَرْفُوع فِي تَرْك الصَّلَاة قَبْلهَا وَبَعْدهَا وَلَمْ يَجْزِم بِحُكْمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَثَر يُحْتَمَل أَنْ يُرَاد بِهِ مَنْع التَّنَفُّل أَوْ نَفْي الرَّاتِبَة، وَعَلَى الْمَنْع فَهَلْ هُوَ لِكَوْنِهِ وَقْت كَرَاهَة أَوْ لِأَعَمّ مِنْ ذَلِكَ.وَيُؤَيِّد الْأَوَّل الِاقْتِصَار عَلَى الْقَبْل،وَأَمَّا الْحَدِيث فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى الْمُوَاظَبَة فَيُحْتَمَل اِخْتِصَاصه بِالْإِمَامِ دُون الْمَأْمُوم أَوْ بِالْمُصَلَّى دُون الْبَيْت..قلت:ثم ذكر أقوال السلف واختلافهم في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.إلى أن قال:وَالْحَاصِل أَنَّ صَلَاة الْعِيد لَمْ يَثْبُت لَهَا سُنَّة قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَة،وَأَمَّا مُطْلَق النَّفْل فَلَمْ يَثْبُت فِيهِ مَنْع بِدَلِيلٍ خَاصّ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْت الْكَرَاهَة الَّذِي فِي جَمِيع الْأَيَّام، وَاَللَّه أَعْلَم"[٢].

قلت:والجمع بين هذه الأحاديث أن الصلاة النافلة لا تشرع في المصلى إطلاقًا لا قبل ولا بعد صلاة العيد،وتشرع بعد الرجوع من صلاة العيد في المنازل،وهذا ما يؤكده ابن حجر في قوله:"وَيَجْمَعُ بَيْنَهما أَنَّ النَّفْيَ إنَّمَا وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى[٣]"[٤] .

قلت:لذلك يسن صلاة ركعتين بعد صلاة العيد في البيت لمن شاء،على وجه الاستحباب،والله أعلم،ولا شك أنَّها سنة هجرت وتركت عند معظم الناس.

---

(١) أي:البخاري.
(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ٥٥٢ .
(٣) ابن حجر،أحمد بن علي(١٤١٩هـ .١٩٨٩م)،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير٢/٢٢٧برقم ٧١٦،(ط١)،بيروت – لبنان،دار الكتب العلمية.
(٤) قلت:اختلف الفقهاء في صلاة تحية المصلى فقد منعها الجمهور وأجازها فقهاء الحنابلة، واستدلوا بحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ:" أَمَرَنَا- تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ"أخرجه البخاري ١/٢٩١برقم٩٧٤،كتاب: العيدين،باب:خروج النساء والحيض إلى المصلى،مسلم ص٣٨٩برقم٢٠٥٢،كتاب:صلاة العيدين،باب:ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى.قال ابن عثيمين:"نص فقهاء الحنابلة أن مصلى العيد مسجد،حكمه حكم المساجد،ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أمر الحيض أن تعتزله،وهذا يدل على أن حكمه حكم المساجد،وبناء عليه فإنَّه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد" ابن عثيمين،مجموع فتاوى ومقالات ١٦/ ١١٥.قلت: يفهم من كلام ابن عثيمين أنَّه يقول بوجوب تحية المصلى .

المبحث الرابع : في ما يتعلق بالسفر

المطلب الأول : قولك في السفر:سمع سامع بحمد الله

سنن وآداب السفر كثيرة،يعلمها الكثير من الناس،ولكن قد يغفل العديد منهم عن هذه السنة التي هجرت عند غالبية المسلمين،وهي القول في السفر:سمع سامع بحمد الله، والدليل على إثباتها الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ[١] يَقُولُ:"سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ"[٢].

قال الخطابي:"قوله:"سمع سامع"،معناه:شهد شاهد،وحقيقته ليسمع السامع، وليشهد الشاهد، على حمدنا للّه سبحانه على نعمه وحسن بلائه.وقوله:"عائذاً باللّه"، يحتمل وجهين:إحدهما:أن يريد أنا عائذ باللّه،والوجه الآخر:أن يريد متعوذًا باللّه، كما يقال:مستجار باللّه،بوضع الفاعل مكان المفعول، كقولهم:سر كاتم،وماء دافق، بمعنى مدفوق ومسكوب"[٣].

وقال القاضي عياض:"قوله: "سمع سامع بحمد الله وحُسن بلائه علينا"،أي:بلغ من سمع قولي وقال مثله، ودعا بمثل ما دعوت به،تنبيهًا لهم على الذكر والدعاء في ذلك الوقت"[٤] .

---

(١) قال النووي :"أَمَّا "أَسْحَرَ "،فَمَعْنَاهُ :قَامَ فِي السَّحَر،أَوْ اِنْتَهَى فِي سَيْره إِلَى السَّحَر،وَهُوَ آخِر اللَّيْل.النووي،شرح صحيح مسلم ٣٠٦/٨.

(٢) أخرجه مسلم ص١٢٣٠برقم ٦٨٣٩،كتاب:الدعوات ، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل.

(٣) الخطابي،حمد،معالم السنن٢/٣،(١٣٥١ه- ١٩٣٢م)،كتاب:الأدب(ط١)،باب:ما يقول إذا أصبح،حلب-سوريا،المطبعة العلمية.

(٤) عياض بن موسى ،القاضي (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)،إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ٢١٥، (ط١)،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية.

وقال ابن فتوح الحميدي:" سمع سامع بحمد الله"،أي:انتشر ذلك وظهر،وسمعه السامعون.وقوله:"وحُسن بلائه علينا"،النعمة والبلاء،الاختبار والامتحان،فالاختبار بالخير ليبين الشكر،والابتلاء بالشر ليظهر الصبر،فإذا قيل:بلاء حسن وبلاء قبيح،كان على ما فسر.وقوله:"ربنا صاحبنا"،أي:احفظنا،ومن صحبه الله لم يضره شيء"(١).

قلت:وهذه من السنن المهجورة التي يغفل عنها كثير من طلبة العلم فضلًا عن العامة.

(١) ابن فتوح الحميدي، محمد،(١٤١٥– ١٩٩٥م)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ١/ ١٦٩،(ط١)ت: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ،القاهرة–مصر،مكتبة السنة،وللاستزادة انظر: النووي،شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٠٦.

المطلب الثاني : صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

يستحب لمن قدم من السفر أن يصلي ركعتين في مسجد قومه قبل الذهاب لبيته.بدليل أن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ،قَالَ لِي:"ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ"(١) .

وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه،قال:"..كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ،ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ"(٢).

قال ابن بطال:"قال المهلب:الصلاة عند القدوم سنة وفضيلة،فيها معنى الحمد لله على السلامة،والتبرك بالصلاة أول ما يبدأ به في حضره،ونعم المفتاح هي إلى كل خير،وفيها يناجى العبد ربه تعالى،وذلك هدى رسول الله وسنته،ولنا فيه أكرم الأسوة"(٣).

قال القاضي:"وذكر مسلم أحاديث صلاة القادم من سفر ركعتين،هي-أيضًا- من الرغائب ونوافل الصلوات،وذكر فعل النبي ﷺ لها ومواظبته عليها وأمره بها،وهى طريقة السنن عند بعضهم وتمييزها من سائر النوافل،إذ كل ما زاد على الفريضة فهو نافلة،وهو أيضا من جهة فعل النبي ﷺ أو أمره سنة،لكن اختصت تسمية السنة عند العلماَء بما تقدم من الوصف لما واظب على فعله،أو أمر به،أو

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٩٤٨ برقم ٣٠٨٧،كتاب:الجهاد والسير،باب:الصلاة إذا قدم من سفر، مسلم ،صحيح مسلم ص٣٣٤ برقم ١٦٥٤، كتاب:صلاة المسافرين وقصرها ،باب:استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٣٣٢ فما بعدها برقم ٤٤١٨، كتاب: المغازي،باب:حديث كعب بن مالك، مسلم، كتاب: التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ص١٢٥٠ فما بعدها ،برقم ٦٩٤٧.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٤٣.

قدره بمقدار عند بعضهم، كالوتر، وركعتي الفجر،وزكاة الفطر،أو ما صلاه في جماعة عند بعضهم كصلاة العيدين والاستسقاء"[١].

وقال ابن القيم عند ذكره الحكم والفوائد التي اشتملت عليها قصة الثلاثة الذين خلفوا:"وَمِنْهَا:أَنّ السُّنّةَ لِلْقَادِمِ مِنْ السّفَرِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ عَلَى وُضُوءٍ،وَأَنْ يَبْدَأَ فَيُصَلّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ يَجْلِسُ لِلْمُسَلّمِينَ عَلَيْهِ،ثُمّ يَنْصَرِفُ إلَى أَهْلِهِ"[٢].

قلت:ذكر المناوي أن سبب هاتين الركعتين للقدوم من السفر تبركًا به،وليستا تحية المسجد،واستنبط منه ندب الابتداء بالمسجد عند القدوم قبل بيته.."[٣].

قال الألباني بعدما ساق الأحاديث وأقوال العلماء المتعلقة بصلاة ركعتين للقادم من السفر:"وظاهر الأمر يفيد وجوب صلاة القدوم من السفر في المسجد،لكنّي لا أعلم أحدًا من العلماء ذهب إليه،فإن وجد من قال به صرنا إليه،والله أعلم"[٤].

قلت:وهي سنة هجرت ونسيت ولا يفعلها الناس اليوم إلا القليل منهم،وقد حلت بدلًا منها بعض المعاصي والذنوب عند الكثير من الناس،مثل استقبال العائد من السفر بالغناء والموسيقا،أو إطلاق العيارات النارية الحية التي تتسبب أحيانًا بإزهاق الأرواح البريئة،أو خروجهم في مواكب مهيبة، يستخدمون

---

(١) عياض، القاضي ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٤٦،وللاستزادة انظر: النووي،شرح صحيح مسلم ٤/ ٣٥، ١١٤/٦.

(٢) الجوزية،ابن القيم(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)،زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٧٥/١،(ط١٥)،ت:شعيب الأرنؤوط،بيروت مؤسسة الرسالة.

(٣) المناوي،فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٥٥/٥.

(٤) الألباني،محمد ناصر الدين (د.ت)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب٢/ ٦٢٨ ،(ط١)،غراس للنشر والتوزيع.

الزوامير،ويعطلون حركة السير بحجة استقبال العائد من السفر،وربما صنعت موائد الطعام وتخللها الإسراف والتبذير من أجل المباهاة،وغير ذلك.

حكم القدوم من السفر نهاراً:

وأما القدوم من السفر في النهار فهي سنَّة مستحبة أمرنا بها نبينا محمد ﷺ، فكَانَ من هديه ﷺ:"لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً وكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً"(١).

فعَنْ جَابِرٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا،حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ(٢)،وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ(٣)"(٤).

وعَنْ جَابِرٍ،قَالَ:نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ(٥) الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ(٦) أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري١/٥٣٠برقم١٨٠٠،كتاب: العمرة،باب: الدخول بالعشي،مسلم ص٩١٠ برقم ٤٩٣٩، كتاب: الإمارة ،باب:كراهة الطروق،وهو الدخول ليلًا ، لمن ورد من سفر١/٥٣٠برقم١٨٠٠.

(٢) قال النووي:" وَمَعْنَى:" تَسْتَحِدّ الْمُغِيبَة" أَيْ: تُزِيل شَعْر عَانَتهَا، وَالْمَغِيبَة الَّتِي غَابَ زَوْجهَا، وَالِاسْتِحْدَاد: اِسْتِفْعَال مِنْ اِسْتِعْمَال الْحَدِيدَة وَهِيَ الْمُوسَى،وَالْمُرَاد إِزَالَته كَيْف كَانَ ".النووي، شرح صحيح مسلم ٦/٥٥٠.

(٣) تفرُّقُ الشّعْر وتَنَفُّشُه.ابن سيده،علي بن إسماعيل(١٤١٧هـ ١٩٩٦م)،المخصص ١/ ٨٤،(ط١)، ت:خليل إبراهم جفال، بيروت – لبنان،دار إحياء التراث العربي.

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ١٦٨٥برقم ٥٢٤٧،كتاب: النكاح، باب: تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة ،مسلم ص٩١٠ برقم ٤٩٤٢، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلًا ، لمن ورد من سفر.

(٥) قال النووي:" قَوْله ﷺ:"يَطْرُق أَهْله لَيْلًا يَتَخَوَّنَهُمْ "أَيْ:فِي اللَّيْل،(وَالطُّرُوق) هُوَ الْإِتْيَان فِي اللَّيْل،وَكُلّ آتٍ فِي اللَّيْل فَهُوَ طَارِق .النووي ، شرح صحيح مسلم ٦/٥٥٠.

(٦) قال النووي:"وَمَعْنَى:"يَتَخَوَّنَهُمْ ": يَظُنّ خِيَانَتهمْ، وَيَكْشِف أَسْتَارهمْ،وَيَكْشِف هَلْ خَانُوا أَمْ لَا؟.النووي،شرح صحيح مسلم ٦/٥٥٠.

(٧) أخرجه مسلم ص٩١١ برقم ٤٩٤٦، كتاب:الإمارة،باب:كراهة الطروق، وهو الدخول ليلًا، لمن ورد من سفر.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ،فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ،ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ:"أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً-أَيْ عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ"(١).

قال النووي:"وَمَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَات كُلّهَا:أَنَّهُ يُكْرَه لِمَنْ طَالَ سَفَره أَنْ يَقْدُم عَلَى اِمْرَأَته لَيْلًا بَغْتَة، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَره قَرِيبًا تَتَوَقَّع اِمْرَأَته إِتْيَانه لَيْلًا فَلَا بَأْس كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَات:"إِذَا أَطَالَ الرَّجُل الْغَيْبَة"(٢)،وَإِذَا كَانَ فِي قَفْل عَظِيم أَوْ عَسْكَر وَنَحْوهمْ،وَاشْتُهِرَ قُدُومهمْ وَوُصُولهمْ،وَعَلِمَتْ اِمْرَأَته وَأَهْله أَنَّهُ قَادِم مَعَهُمْ،وَأَنَّهُمْ الْآنَ دَاخِلُونَ،فَلَا بَأْس بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ،فَإِنَّ الْمُرَاد أَنْ يَتَأَهَّبُوا،وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ،وَلَمْ يَقْدَم بَغْتَة.وَيُؤَيِّد مَا ذَكَرْنَاهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الْآخَر:"أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُل لَيْلًا-أَيْ:عِشَاء-كَيْ تَمْتَشِط الشَّعِثَة وَتَسْتَحِدّ الْمُغِيبَة".فَهَذَا صَرِيح فِيمَا قُلْنَاهُ،وَهُوَ مَفْرُوض فِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا الدُّخُول فِي أَوَائِل النَّهَار بَغْتَة،فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِر النَّهَار لِيَبْلُغ قُدُومهمْ إِلَى الْمَدِينَة، وَتَتَأَهَّب النِّسَاء وَغَيْرهنَّ.وَاَللَّهُ أَعْلَم"(٣).

قال القرطبي:"وكأنَّه كان أكثر قدومه في أول النهار ليبدأ بالصلاة في المسجد،فكان يتأخر حتى يخرج وقت النهي،والله أعلم"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم ص٩١٠،برقم٤٩٤١،كتاب: الإمارة،باب:كراهة الطروق،وهو الدخول ليلًا،لمن ورد من سفر.

(٢) أخرجه مسلم ص٩١١،برقم ٤٩٤٤، كتاب : الإمارة،باب: كراهة الطروق،وهو الدخول ليلًا،لمن ورد من سفر.

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ٦/٥٥٠ فما بعدها.

(٤) القرطبي، أحمد بن عمر(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/١٤٠، (ط١) محي الدين ديب مستو، وآخرون، دمشق، دار ابن كثير.

قلت:والذي يتتبع قدوم النبي ﷺ من السفر يجد أكثره في أول النهار،لهذا يستحب العمل به تطبيقًا للسنة،وأما قول النووي:إذا كان سفره قريبًا ويتوقع أهله قدومه ليلًا فلا بأس بقدومه في أي وقت.قلت: فاليوم بفضل التكنولوجيا الحديثة من هواتف وشبكة التواصل الاجتماعي وغيرها،يستطيع أن ينسق بينه وبين أهله متى قدومه من السفر،فتكون مستعدة للقائه ليلًا،فيكون قد زال المانع من قدومه ليلًا،لكننا نقول:تطبيق السنة بالقدوم نهارًا أولى وأفضل من القدوم ليلًا؛لأنَّ التأخير في القدوم نهارًا فيه أجر وثواب، بسبب الإتباع لهدي الحبيب محمد ﷺ،وهي سنة هجرة عند العوام والكثير من طلبة العلم.

المبحث الخامس

في ما يتعلق بالطب والعلاج التداوي بالريق والتراب

ورد عن النبي ﷺ طرق كثيرة للطب والعلاج،ذكرها ابن القيم في كتابه القيم زاد المعاد، كتاب الطب النبوي،وغالبها مشهورة عند الناس،لكن طريقة التداوي بالريق والتراب سنة مهجورة عند الغالبية العظمة من الناس،والدليل على مشروعية التداوي بالريق والتراب ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ:"بِسْمِ اللَّهِ بِتُرْبَةِ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا"(١).

قال النووي:"وَالرِّيقَة أَقَلّ مِنْ الرِّيق.وَمَعْنَى الْحَدِيث أَنَّهُ يَأْخُذ مِنْ رِيق نَفْسه عَلَى أُصْبُعه السَّبَّابَة ثُمَّ يَضَعهَا عَلَى التُّرَاب فَيَعْلَق بِهَا مِنْهُ شَيْء،فَيَمْسَح بِهِ عَلَى الْمَوْضِع الْجَرِيح أَوْ الْعَلِيل،وَيَقُول هَذَا الْكَلَام فِي حَال الْمَسْح.وَاَللَّهُ أَعْلَم"(٢).

قال القرطبي:"فيه دلالة على جواز الرُّقي من كل الأمراض، والجراح، والقروح، وأن ذلك كان أمرًا فاشيًا بينهم، معمولاً به عندهم، ووضع النبي،ﷺ،سبابته بالأرض، ورقاه بها يدل:على استحباب ذلك عند الرُّقي، وزعم بعض علمائنا: أن ذلك معلل: بأن تراب الأرض لبرودته،ويبسه يقوي الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه بيبسه وتجفيفه مع منفعته في تجفيف الجراح وإدمالها.وقال في الرِّيق:إنَّه يختصُّ بالتحليل،والإنضاج،والإدمال،وإبراء الجراحات،والأورام، والثآليل لا سيَّما من الصائم والجائع"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٣٤/٥ ،برقم ٥٧٤٥، كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ ،مسلم ص ١٠٢٩، برقم ٥٦٨٣، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٩٩ ، وللاستزادة انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري١٠/ ٢١٩.

(٣) القرطبيُّ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٨/ ٨٦ .

وقال القرطبي معقبًا على كلام العلماء:"وهذا إنَّما يكون عند المعالجة، والشروع فيها على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والرِّيق،وملازمة ذلك في أوقاته. وأمَّا النفث، ووضع السَّبابة على الأرض،فلا يتعلَّق منها بالمرقِي شيء له بالٌ،ولا أثر،إنَّما هذا من باب التَّبرُّك بأسماء الله تعالى،وبآثار رسوله ﷺ[(١)]ــ وأما الرِّيق ووضع الإصبع،وما أشبه ذلك:فإمَّا أن يكون ذلك لخاصية فيه،وإمَّا أن يكون ذلك لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة"[(٢)] .

وقال ابن القيم:"هَذَا مِنْ الْعِلَاجِ الْمُيَسّرِ النّافِعِ الْمُرَكّبِ،وَهِيَ مُعَالَجَةٌ لَطِيفَةٌ يُعَالَجُ بِهَا الْقُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ الطّرِيّةُ لَا سِيّمَا عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهَا مِنْ الْأَدْوِيَةِ إذْ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِكُلّ أَرْضٍ وَقَدْ عُلِمَ أَنّ طَبِيعَةَ التّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ مُجَفّفَةٌ لِرُطُوبَاتِ الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ الّتِي تَمْنَعُ الطّبِيعَةُ مِنْ جَوْدَةِ فِعْلِهَا وَسُرْعَةِ انْدِمَالِهَا لَا سِيّمَا فِي الْبِلَادِ الْحَارّةِ وَأَصْحَابِ الْأَمْزِجَةِ الْحَارّةِ،..."[(٣)] .

كَيْفِيّةُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الرّقْيَةِ:

قال ابن القيم:"وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أُصْبُعِهِ السّبّابَةِ ثُمّ يَضَعُهَا عَلَى التّرَابِ فَيَعْلَقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْجُرْحِ وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَكَةِ ذِكْرِ اسْمِ اللّهِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إلَيْهِ وَالتّوَكّلِ عَلَيْهِ فَيَنْضَمّ أَحَدُ الْعِلَاجَيْنِ إلَى الْآخَرِ فَيَقْوَى التّأْثِيرُ"[(٤)].

هَلْ الْمَقْصُودُ بِاسْتِعْمَالِ التّرَابِ تُرْبَةُ جَمِيعِ الْأَرْضِ أَوْ أَرْضُ الْمَدِينَةِ؟

---

(١) التبرك بآثار الرسول ﷺ وهو حي،مثل عرقه وريقه وغير ذلك جائز بالاتفاق،أما بعد موته فلا يجوز التبرك بسيفه،وغير ذلك.

(٢) القرطبيُّ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٨/ ٨٦ .

(٣) ابن قيم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٦/٤ .

(٤) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٧/٤ .

قال النووي: "قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء: الْمُرَاد بِأَرْضِنَا هُنَا جُمْلَة الْأَرْض، وَقِيلَ: أَرْض الْمَدِينَة خَاصَّة لِبَرَكَتِهَا"(١).

وقال ابن القيم: "فِيهِ قَوْلَانِ،وَلَا رَيْبَ أَنّ مِنْ التّرْبَةِ مَا تَكُونُ فِيهِ خَاصّيّةٌ يَنْفَعُ بِخَاصّيّتِهِ مِنْ أَدْوَاءٍ كَثِيرَةٍ ويشفى بها أسقاماً رديئة.."(٢).

وقال ابن عثيمين:"ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول الله ﷺ وبأرض المدينة فقط،ولكن رأي الجمهور أن هذا ليس خاصّاً برسول الله ﷺ ولا بأرض المدينة،بل هو عام في كل راق،وفي كل أرض،ولكنّه ليس من باب التبرك بالريق المجرد،بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء وليس لمجرد التبرك"(٣).

قلت: وقد يراد-أيضًا- بأرضنا أرض الإسلام،لا أرض الكفار والمشركين.

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٩٩ .

(٢)ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٧/٤

(٣) ابن عثيمين ، مجموع فتاوى ومقالات ٦٦/١،باب: التوحيد.

المبحث السادس

في ما يتعلق عند نزول المطر حسر الثوب عند نزول المطر

حتى يصيب المطر بعض الجسد

السنة عند نزول المطر أن يكشف المسلم بعض الشيء من جسده حتى يصيبه المطر استجابة لفعل النبي ﷺ.قَالَ أَنَسٌ:"أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ:فَحَسَرَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ.فَقُلْنَا:يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا،قَالَ:"لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى"[٢].

قال النووي: "مَعْنَى " حَدِيث عَهْد بِرَبِّهِ"،أَيْ: بِتَكْوِينِ رَبّه إِيَّاهُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطَر رَحْمَة، وَهِيَ قَرِيبَة الْعَهْد بِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى لَهَا فَيَتَبَرَّك بِهَا.وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِقَوْلِ أَصْحَابنَا إِنَّهُ يُسْتَحَبّ عِنْد أَوَّل الْمَطَر أَنْ يَكْشِف غَيْر عَوْرَته لِيَنَالَهُ الْمَطَر، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا، وَفِيهِ أَنَّ الْمَفْضُول إِذَا رَأَى مِنْ الْفَاضِل شَيْئًا لَا يَعْرِفهُ أَنْ يَسْأَلهُ عَنْهُ لِيُعَلِّمهُ فَيَعْمَل بِهِ وَيُعَلِّمهُ غَيْره"[٣].

قال ابن حجر عند بيان معنى قول النبي ﷺ:"لأَنَّهُ حَدِيث عَهْد بِرَبِّهِ"،"قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ قَرِيب الْعَهْد بِتَكْوِينِ رَبّه،وَكَأَنَّ الْمُصَنِّف أَرَادَ أَنْ يُبَيِّن أَنَّ تَحَادُر الْمَطَر عَلَى لِحْيَته ﷺ لَمْ يَكُنْ اِتِّفَاقًا،وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدًا فَلِذَلِكَ تَرْجَمَ بِقَوْلِهِ مَنْ تَمَطَّرَ"؛أَيْ: قَصَدَ نُزُول الْمَطَر عَلَيْهِ؛لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ لَنَزَلَ عَنْ الْمِنْبَر أَوَّل مَا وُكِفَ السَّقْف، لَكِنَّهُ تَمَادَى فِي خُطْبَته حَتَّى كَثُرَ نُزُوله بِحَيْثُ تَحَادَرَ عَلَى لِحْيَته ﷺ"[٤].

---

(١) مَعْنَى حَسِرَ : كَشَفَ ، أَيْ :كَشَفَ بَعْض بَدَنه .النووي ، شرح صحيح مسلم ٤/ ٢١٣.

(٢) أخرجه مسلم ص٤٠٣برقم ٢٠٨٠، كتاب : الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء.

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ٤/ ٢١٣ .

(٤) ابن حجر،فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/٦٠٤ .

قال ابن باز:"فيه استحباب أن يكشف المرء بعض الشيء من جسده كذراعه أو رأسه حتى يصيبه المطر، كما فعله النبي ﷺ،فالمشروع أن يكشف المسلم مثلًا عمامته عن رأسه،أو طرف ردائه عن عضده،أو عن ذراعه حتى يصيبه المطر،أو ساقه،أو ما أشبه ذلك مما يجوز كشفه عند الناس كالقدم والساق والرأس واليد ونحو ذلك"(١).

قلت:تعريض شيء من الجسد للمطر سنة نبوية عظيمة غفل عنها الكثير من المسلمين،وهي سنة مهجورة عند الكثير من المسلمين.ويسن عند نزول المطر أن يقول المسلم:"اللهم صيبًا نافعًا "،لحديث عائشة رضي الله عنها،قالت:كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ،قَالَ:"اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا"(٢).

(١) ابن بار، عبد العزيز(د.ت)،مجموع الفتاوى ٦٤/١٣ (د.ط)،أشرف على جمعه وطبعه:محمد بن سعد ، الشويعر، وللاستزادة انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح(د.ت) ،اللقاء الشهري ١/٦،(د.ط)، دروس صوتية قام بتفريغها بعض طلبة العلم.

(٢) أخرجه البخاري١/ ٣٠٨ برقم ١٠٣٢، كتاب: الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت،١/ ٣٠٨ برقم ١٠٣٢

المبحث السابع : في ما يتعلق بدخول الليل والنوم والاستيقاظ

المطلب الأول : كف الصبيان عند جنح الليل

الأذكار والآداب المتعلقة بدخول الليل والنوم والاستيقاظ كثيرة جدًا،يحافظ عليها الغالبية العظمة من المسلمين، ولكن بعضهم يتهاون في تطبيق بعضها مثل كف الصبيان عن اللعب أثناء الغروب، استجابة لرغبة الصبيان للعب في هذا الوقت، أو عدم المقدرة على منع الصبيان من اللعب،أو للجهل بهذه السنة التي ذكرها النبي ﷺ،فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ(١)-أَوْأَمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ،فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ،وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ،وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ،وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ،وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ"(٢).

وعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ:"..وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً.."(٣) .

قال ابن بطال:"قال المهلب:خشي النبي ﷺ على الصبيان عند انتشار الجنِّ أن تلم بهم فتصرعهم،فإنَّ الشيطان قد أعطاه الله قوة على هذا،وقد علمنا رسول الله ﷺ أن التعرض للفتن مما لا ينبغي،فإن الاحتراس منها أحزم،على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدرًا ولكن لتبلغ النفس عذرها،ولئلا يسبب له الشيطان إلى لوم

---

(١) قال النووي:" وَهُوَ ظَلَامه،وَيُقَال: أَجْنَحَ اللَّيْل،أَيْ:أَقْبَلَ ظَلَامه،وَأَصْل الْجُنُوح الْمَيْل".النووي،شرح صحيح مسلم ٧/ ١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٠١٠ برقم ٣٢٨٠ ، كتاب:بدء الخلق،باب: صفة إبليس وجنوده ، مسلم ، صحيح مسلم ص٩٥٣برقم ٥٢١٨ ، كتاب : الأشربة ، باب :الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٠١٧ برقم ٣٣١٦،كتاب: بدء الخلق، باب:خمس من الدواب فواسق.

نفسه في التقصير.وأما قوله:"إن الشيطان لا يفتح غلقا"،فهو إعلام من النبي أن الله لم يعطه قوة على هذا،وإن كان قد أعطاه ما هو أكثر منه،وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان"(١).

وقال النووي:"هَذَا الْحَدِيث فِيهِ جُمَل مِنْ أَنْوَاع الْخَيْر وَالْأَدَب الْجَامِعَة لِمَصَالِح الْآخِرَة وَالدُّنْيَا، فَأَمَرَ ﷺ بِهَذِهِ الْآدَاب الَّتِي هِيَ سَبَب لِلسَّلَامَةِ مِنْ إِيذَاء الشَّيْطَان، وَجَعَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأَسْبَاب أَسْبَابًا لِلسَّلَامَةِ مِنْ إِيذَائِهِ فَلَا يَقْدِر عَلَى كَشْف إِنَاء وَلَا حَلّ سِقَاء،وَلَا فَتْح بَاب،وَلَا إِيذَاء صَبِيّ وَغَيْره،إِذَا وَجَدْت هَذِهِ الْأَسْبَاب. وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح:"إِنَّ الْعَبْد إِذَا سَمَّى عِنْد دُخُول بَيْته قَالَ الشَّيْطَان: لَا مَبِيت"(٢)،أَيْ:لَا سُلْطَان لَنَا عَلَى الْمَبِيت عِنْد هَؤُلَاءِ،وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الرَّجُل عِنْد جِمَاع أَهْله:"اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَان وَجَنِّبْ الشَّيْطَان مَا رَزَقْتَنَا"(٣)،كَانَ سَبَب سَلَامَة الْمَوْلُود مِنْ ضَرَر الشَّيْطَان،وَكَذَلِكَ شِبْه هَذَا مِمَّا هُوَ مَشْهُور فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة.وَفِي هَذَا الْحَدِيث:الْحَثّ عَلَى ذِكْر اللَّه تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِع،وَيَلْحَق بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا.قَالَ أَصْحَابنَا:يُسْتَحَبّ أَنْ يُذْكَر اِسْم اللَّه تَعَالَى عَلَى كُلّ أَمْر ذِي بَال،وَكَذَلِكَ يَحْمَد اللَّه تَعَالَى فِي أَوَّل كُلّ أَمْر ذِي بَال لِلْحَدِيثِ الْحَسَن الْمَشْهُور فِيهِ(٤).قَوْله ﷺ:"فَكُفُّوا صِبْيَانكُمْ"،أَيْ:اِمْنَعُوهُمْ مِنْ الْخُرُوج ذَلِكَ الْوَقْت.قَوْله ﷺ:"فَإِنَّ الشَّيْطَان يَنْتَشِر"،أَيْ:جِنْس الشَّيْطَان،وَمَعْنَاهُ:أَنَّهُ يُخَاف عَلَى الصِّبْيَان ذَلِكَ الْوَقْت مِنْ إِيذَاء الشَّيَاطِين لِكَثْرَتِهِمْ حِينَئِذٍ.وَاَللَّهُ أَعْلَم"(٥).

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري٦/ ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم ص٩٥٤،برقم٥٢٣٠،كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها،

(٣) أخرجه البخاري ٧٣/١برقم١٤١ ،كتاب:الوضوء،باب:التسمية عند الوقاع وعند الجماع ، مسلم، ص٦٥٠برقم ٣٥١٩، كتاب:النكاح،باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع.

(٤) قلت : يشير النووي إلى قوله ﷺ : "كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ قَالَ أَقْطَعُ ".أخرجه أحمد ٣٢٩/١٤برقم ٨٧١٢.وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

(٥) النووي ، شرح صحيح مسلم٧/ ١٠٤.

قال المناوي:"أي: جماعة منهم يختطفون الأطفال بسرعة"[١] .

قلت: الهدف من منع الصبيان من الخروج في المساء وقت انتشار الشياطين، هو الخوف عليهم منها أن تتسلط عليهم فتؤذيهم وتروعهم،فعدم التزام المسلمين بوصية نبيهم ﷺ هذه،فقد كثر تلبس الشياطين للإنس،وقد حصل أن الشياطين دخلت في أجساد بعض الصبيان في هذا الوقت،بسبب التهاون بهذه السنَّة وعدم تطبيقها،وأخرج بعض طلبة العلم من ذوي الاختصاص والخبرة الشيطان من أجساد الأطفال بالرقية الشرعية،وقد ابتلينا في عصرنا هذا ممن يدعون العلم،أنَّهم ينكرون دخول الجن في الأنس والتأثير عليهم،رغم أن هذا الأمر ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.فالواجب علينا جميعًا أن نحيي هذه السنة المهجورة بكف الصبيان عند وقت الغروب.

(١) المناوي،عبد الرؤوف(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)،التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٠٩/٢،(ط٣)، الرياض- السعودية،مكتبة الإمام الشافعي،وللاستزادة انظر: العظيم آبادي،أبو الطيب،محمد شمس الحق(١٤١٥ه)،عون المعبود شرح سنن أبي داود١٠/ ١٤٣،(ط٢)،بيروت،دار الكتب العلمية.

المطلب الثاني : تغطية الإناء في الليل

الواجب على المسلم أن يحافظ على نفسه وجسده من الوباء والأمراض، ويأخذ بالأسباب، ومن هذه الأسباب تغطية الإناء في الليل،كما أمر النبي ﷺ،فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:"غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛فَإِنَّ فِى السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ(١)،لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ،لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ،إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ"(٢).

وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:"غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، و أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ(٣)،فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ

---

(١) قال الليث بن سعد- وهو أحد رواة هذا الحديث- تعليقًا على نزول الوباء:" والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول".ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، الاستذكار٨/٣٦٥،(ط١)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،.وقال النووي:"الوباء: مرض عام يفضي إلى الموت".النووي، شرح صحيح مسلم ١٠٥/٧.

(٢)أخرجه مسلم ص٩٥٣،برقم٥٢٢٣، كتاب: الأشرب، باب:الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد الغروب.

(٣) جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّه قَالَ:جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِى كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ فَقَالَ:"إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقَكُمْ".أخرجه الحاكم(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) في المستدرك على الصحيحين ٤٢٢/٤برقم ٧٨٤٧،ت:مقبل بن هادي الوادعي،القاهرة-مصر،دار الحرمين.وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"،ووافقه الذهبي،وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود.

بَابًا، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً،فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا،وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ(١) تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ"(٢).

قال القرطبي:"جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية،كقوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة :٢٨٢]،وليس الأمر الذي قُصِد به الإيجاب،وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسمًا منفردًا بنفسه عن الوجوب والندب"(٣).

قال النووي:"معناه:تمده عليه عرضًا،أي:خلاف الطول،وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده"إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا أو يذكر اسم الله فليفعل"،فهذا ظاهر في أنَّه إنِّما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به،وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها:الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث،وهما:صيانته من الشيطان،فإنَّ الشيطان لا يكشف غطاء،ولا يحل سقاء،وصيانته من:الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة،والفائدة الثالثة:صيانته من النجاسة والمقذورات،والرابعة:صيانته من الحشرات والهوام،فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل،أو في الليل فيتضرر به،والله أعلم"(٤).

قلت:وهذه سنة هجرها الكثير من العوام وطلبة العلم وتهاونوا بها.

---

(١) قال القرطبي: المراد بها : الفأرة ، سميت بذلك لخروجها من جحرها.القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٦/١٧.قال النووي: " الْمُرَاد بِالْفُوَيْسِقَةِ : الْفَأْرَة ، وَتُضْرِم بِالتَّاءِ وَإِسْكَان الضَّاد ، أَيْ : تُحْرِق سَرِيعًا، قَالَ أَهْل اللُّغَة : ضَرِمَتْ النَّار بِكَسْرِ الرَّاء وَتَضَرَّمَتْ وَأَضْرَمَتْ ، أَيْ : الْتَهَمَتْ ، وَأَضْرَمْتهَا أَنَا وَضَرَمْتهَا ".النووي ، شرح صحيح مسلم ١٠٢/٧.

(٢) أخرجه مسلم ص٩٥٢برقم ٥٢١٤،كتاب:الأشربة،باب:الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم.

(٣) القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٧/ ١٦.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم ٧/ ١٠٢.

المطلب الثالث : الوضوء قبل النوم

من السنن التي يستحب أن يحافظ عليها المسلم عند نومه الوضوء،فهو سلاح المؤمن، الواقي له من ضرر الشيطان، والموجب له دعاء الملائكة،والموت على الإسلام، إن مات من ليلته، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ،ثُمَّ قُلِ:اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ،آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ،وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلاَمِكَ،فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ".قَالَ:فَرَدَّدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُنَّ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ،قَالَ:"قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ"(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:"طَهِّرُوا هَذِهِ الأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَبِيتُ طَاهِرًا إِلا بَاتَ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ لا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ؛فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا"(٢).

قال النووي:"فَقَوْله ﷺ:"إِذَا أَخَذْت مَضْجَعك" مَعْنَاهُ:إِذَا أَرَدْت النَّوْم فِي مَضْجَعك، فَتَوَضَّأْ.. وَفِي هَذَا الْحَدِيث: ثَلَاث سُنَن مُهِمَّة مُسْتَحَبَّة،لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ: إِحْدَاهَا: الْوُضُوء عِنْد إِرَادَة النَّوْم،فَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا كَفَاهُ ذَلِكَ الْوُضُوء؛لِأَنَّ الْمَقْصُود النَّوْم عَلَى طَهَارَة؛مَخَافَة أَنْ يَمُوت فِي لَيْلَته،وَلِيَكُونَ أَصْدَق لِرُؤْيَاهُ، وَأَبْعَد مِنْ تَلَعُّب الشَّيْطَان بِهِ فِي مَنَامه،وَتَرْوِيعه إِيَّاهُ.الثَّانِيَة: النَّوْم عَلَى الشِّقّ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٨٥برقم ٦٣١١، كتاب :الدعوات، باب : إذا بات طاهراً ، مسلم ص١٢٢٧برقم٦٨٢٠، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع،

(٢) أخرجه الطبراني، سليمان (١٤٠٤ه- ١٩٨٣م)في المعجم الكبير١٢/ ٤٤٦ برقم ١٣٦٥٤،(ط٢)، ت:حمدي بن عبد المجيد السلفي،الموصل، مكتبة العلوم والحكم ،وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٣١٧برقم٥٩٦.

الْأَيْمَن؛لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺكَانَ يُحِبّ التَّيَامُن،ولِأَنَّهُ أَسْرَع إِلَى الِانْتِبَاه.وَالثَّالِثَة:ذِكْر اللَّه تَعَالَى لِيَكُونَ خَاتِمَة عَمَله...وقَوْله ﷺ:"مُتّ عَلَى الْفِطْرَة"،أَيْ:الْإِسْلَام،وقوله ﷺ في رواية أخرى:"وَإِنْ أَصْبَحْت أَصَبْت خَيْر"،أَيْ:حَصَلَ لَك ثَوَاب هَذِهِ السُّنَن، وَاهْتِمَامك بِالْخَيْرِ، وَمُتَابَعَتك أَمْر اللَّه وَرَسُوله ﷺ"(١).

وقال ابن حجر:"وخص الأيمن لفوائد، منها:أنَّه أسرع إلى الانتباه،ومنها:أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم،ومنها:قال ابن الجوزي:هذه الهيئة نص الأطباء على أنَّها أصلح للبدن،قالوا:يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلى الأيسر؛لأنَّ الأول سبب لانحدار الطعام،والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة".

قلت: النوم على الوضوء سنة مهجورة،هجرت عند غالبية المسلمين،ولا يحافظ عليها إلا من عرف قيمتها.وقد يكون من سبب هجرانها،إطالة السهر لوقت السحر متابعة للمباريات ومواقع التواصل الاجتماعي ، ثم يغلب عليه النعاس فينام بدون وضوء.

استحباب وضوء الجنب للنوم، أو الأكل،أو معاودة الجماع،قبل الاغتسال:

يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع مرة أخرى قبل الاغتسال للأدلة الآتية:

عَنْ أبي سَلَمَةَ،قَالَ:سَأَلْتُ عَائِشَةَ،أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ:نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ(٢).

---

(١) النووي،شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٠٠ فما بعدها،وللاستزادة انظر:ابن حجر،فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ١١،٤٢٦/ ١١٠.

(٢) أخرجه البخاري ١/١١٠برقم ٢٨٦، كتاب : الغسل ، باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل.١/١١٠برقم ٢٨٦

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا،وَهُوَ جُنُبٌ؟قَالَ:"نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ،ثُمَّ لْيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ"(١).

وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ،ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ "(٢).

قال النووي:"حَاصِل الْأَحَادِيث كُلّهَا أَنَّهُ يَجُوز لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَام وَيَأْكُل وَيَشْرَب وَيُجَامِع قَبْل الِاغْتِسَال، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ،وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَدَن الْجُنُب وَعَرَقِهِ طَاهِرَانِ،وَفِيهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَتَوَضَّأ،وَيَغْسِل فَرْجه لِهَذِهِ الْأُمُور كُلّهَا،وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ جِمَاع مَنْ لَمْ يُجَامِعهَا؛فَإِنَّهُ يَتَأَكَّد اِسْتِحْبَاب غَسْل ذَكَرِهِ،وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابنَا أَنَّهُ يُكْرَه النَّوْم وَالْأَكْل وَالشُّرْب وَالْجِمَاع قَبْل الْوُضُوء،وَهَذِهِ الْأَحَادِيث تَدُلّ عَلَيْهِ،وَلَا خِلَاف عِنْدنَا أَنَّ هَذَا الْوُضُوء لَيْسَ بِوَاجِبٍ،وَبِهَذَا قَالَ مَالك وَالْجُمْهُور،وَذَهَبَ اِبْن حَبِيب مِنْ أَصْحَاب مَالِك إِلَى وُجُوبه،وَهُوَ مَذْهَب دَاوُدَ الظَّاهِرِيّ، وَالْمُرَاد بِالْوُضُوءِ وُضُوء الصَّلَاة الْكَامِل"(٣).

قلت:وضوء الجنب قبل الأكل،أو الشرب،أو النوم،أو معاودة الجماع،وخاصة إذا أراد جماع من لم يجامعها من نسائه،هي سنة مهجورة عند الغالبية العامة من الناس.

---

(١)أخرجه البخاري، كتاب: الغسل ، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام ١/١١٠برقم ٢٨٩ ،مسلم ص١٨١برقم٧٠١، كتاب : الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له.

(٢) أخرجه مسلم ص١٨١،برقم ٧٠٥، كتاب: الحيض، باب: إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود.

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ٣/ ١٠٦.

المطلب الرابع : نفض الفراش قبل النوم

يعيش أكثر الناس في هذا الزمان في منازل محكمة الإغلاق،وهي نعمة عظيمة على المسلمين،لكنَّ أكثرهم غفل عن سنة عظيمة بسبب هذه النعمة،وهي نفض الفراش عند النوم،كما أمر بذلك نبينا ﷺ فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:"إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ،فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ[1]،فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ،فَإِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ،فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ[2]، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[3]وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّى بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي،وَبِكَ

---

(١) قال ابن الأثير الجزري:" دَاخِلَة الإزار: طَرَفُه وحاشِيتُه من دَاخل.وإنَّما أمَره بداخلتِه دون خَارِجَتِه لأنّ المؤْتَزِر يأخذ إزاره بيمينه وشمَاله فيُلْزِق ما بشمَاله على جَسَدِه وهي دَاخلَة إزَارِه ثم يضَع ما بيَمينه فوق داخلته فمتى عاجَله أمرٌ وخَشِيَ سُقوطَ إزَارِه أمْسَكه بشماله ودفَع عن نَفْسه بيمينه فإذا صَار إلى فِرَاشه فحلَّ إزارَه فإنَّما يَحُلّ بيمينه خارجَة الإزَارِ وتَبْقَى الدَّاخلةُ معلّقة وبها يقَع النَّفْضُ لأنَّها غَيرُ مشغولة باليد".ابن الأثير الجزري ، محمد بن المبارك(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)،النهاية في غريب الحديث والأثر٢٢/٢٤٠،(د.ط) ت: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، بيروت- لبنان،المكتبة العلمية.

(٢) قلت:اختلف العلماء في حكم هذا الاضطجاع على أقوال، ذكرها ابن القيم ،فقال:" وَقَدْ غَلَا فِي هَذِهِ الضّجْعَةِ طَائِفَتَانِ، وَتَوَسّطَ فِيهَا طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ،فَأَوْجَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظّاهِرِ، وَأَبْطَلُوا الصّلَاةَ بِتَرْكِهَا كَابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَكَرِهَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَسَمّوْهَا بِدْعَةً،وَتَوَسّطَ فِيهَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً، وَكَرِهُوهَا لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِنَانًا، وَاسْتَحَبّهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ سَوَاءٌ اسْتَرَاحَ بِهَا أَمْ لَا.."ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ٣١٩/١.وللاستزادة انظر:الشوكاني،محمد بن علي(د.ت)،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار٢٥/٢فما بعدها، (د.ط)،بيروت،دار الجيل ،المباركفوري،محمد عبد الرحمن(د.ت)،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣٩٤/٢،(د.ط)،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان ، دون طبعة وسنة نشر.

(٣) قال ابن القيم:"وَفِي اضْطِجَاعِهِ عَلَى شِقّهِ الْأَيْمَنِ سِرّ وَهُوَ أَنّ الْقَلْبَ مُعَلّقٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَإِذَا نَامَ الرّجُلُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ اسْتَثْقَلَ نَوْمًا،لِأَنّهُ يَكُونُ فِي دَعَةٍ وَاسْتِرَاحَةٍ فَيَثْقُلُ نَوْمُهُ، فَإِذَا نَامَ عَلَى شِقّهِ الْأَيْمَنِ فَإِنّهُ يَقْلَقُ وَلَا يَسْتَغْرِقُ فِي النّوْمِ لِقَلَقِ الْقَلْبِ وَطَلَبِهِ مُسْتَقَرّهُ وَمَيْلِهِ إلَيْهِ، وَلِهَذَا اسْتَحَبّ الْأَطِبّاءُ النّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ لِكَمَالِ الرّاحَةِ وَطِيبِ الْمَنَامِ، وَصَاحِبِ الشّرْعِ يَسْتَحِبّ النّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِئَلّا يَثْقُلَ نَوْمُهُ فَيَنَامُ عَنْ قِيَامِ اللّيْلِ،فَالنّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَنْفَعُ لِلْقَلْبِ، وَعَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَنْفَعُ لِلْبَدَنِ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.ابن القيم، زاد المعاد ٣١٨/١ فما بعدها.

أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا،وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ"(١).

قال القرطبي:"اختصاص هذا النفض بداخلة الإزار فمصلحة لم تظهر لنا، بل: إنَّما ظهرت تلك للنبي بنور النبوة،وإنَّما الذي علينا نحن الامتثال،ويقع لي:أن النبي علم فيه خاصية طبية تنفع من ضرر بعض الحيوانات كما قد أمر بذلك في حق العائن"(٢).

قال النووي:"ومعناه:أنَّه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك"(٣).

قلت: وهي من السنن المهجورة اليوم التي غفلها كثير من المسلمين بسبب توفر البيوت المحكمة.

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٨٩ برقم٦٣٢٠، كتاب: الدعوات،باب: التعوذ والقراءة عند المنام، مسلم ص ١٢٢٩ برقم٦٨٣٠، كتاب : الدعوات،باب:ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٢) القرطبي ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢/ ٩٧ .

(٣) النووي، شرح مسلم ٨/٣٠٤- ٣٠٥، للاستزادة انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري١١/١٣٠، العيني، محمود (د.ت)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٣/٧١،(د.ط)، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.

المطلب الخامس : مسح أثر النوم عن الوجه باليد عند الاستيقاظ من النوم

يعاني الكثير من المسلمين في هذا العصر من الكسل والخمول بعد الاستيقاظ من النوم، ولعل السبب الرئيس في ذلك عدم تطبيق سنة النبي ﷺ،وهي مسح أثر النوم باليد عند الاستيقاظ من النوم،فعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ–وَهِيَ خَالَتُهُ– قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ[1]وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ،ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ[2]،ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[3] مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ،ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا،فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ،ثُمَّ

---

(١) قال النووي:" وَالْمُرَاد بِالْوِسَادَةِ: الْوِسَادَة الْمَعْرُوفَة الَّتِي تَكُون تَحْت الرَّأْس، وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنْ الْبَاجِيّ وَالْأَصِيلِيّ وَغَيْرهمَا أَنَّ الْوِسَادَة هُنَا الْفِرَاش لِقَوْلِهِ:(اِضْطَجَعَ فِي طُولهَا).وَهَذَا ضَعِيف أَوْ بَاطِل...."..النووي، شرح صحيح مسلم ٤/ ٨٠ .

(٢) قال النووي:" فِيهِ جَوَاز الْقِرَاءَة لِلْمُحْدِثِ وَهَذَا إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا تَحْرُم الْقِرَاءَة عَلَى الْجُنُب وَالْحَائِض..النووي، شرح صحيح مسلم ٤/ ٨١.قلت: مسألة قراءة القرآن للحائض والجنب فيها خلاف كبير بين العلماء.

(٣)قال ابن منظور:"الشَّنُّ والشَّنَّةُ الخَلَقُ من كل آنية صُنِعَتْ من جلد وجمعها شِنَانٌ وحكى اللحياني قِرْبةٌ أَشْنانٌ، كأَنَّهم جعلوا كل جزء منها شَنَّاً، ثم جمعوا على هذا، قال: ولم أَسمع أَشْناناً في جمع شنٍّ إلاّ هُنا، وتَشَنَّنَ السِّقَاءُ واشْتَنَّ واسْتَشَنَّ أَخْلَق، والشَّنُّ القربة الخَلَق..ويقال للسقاء شَنٌّ، وللقربة شَنٌّ..".ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ)،لسان العرب ١٣/ ٢٤١،(ط٣)، مادة:" شنن".

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَر،ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ"(١).

قال النووي: "قَوْله: "فَجَعَلَ يَمْسَح النَّوْم عَنْ وَجْهه"،مَعْنَاهُ:أَثَر النَّوْم، وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب هَذَا وَاسْتِعْمَال الْمَجَاز"(٢).

قال العيني:"مسح النوم من العينين،من باب إطلاق اسم الحال على المحل، لأنَّ المسح لا يقع إلا على العينين، والنوم لا يمسح، وقال بعضهم: أو أثر النوم، من باب إطلاق اسم السبب على المسبب. قلت:أثر النوم من النوم لأنَّه بقيته، فكيف يكون من هذا الباب"(٣).

قلت: وهي سنة هجرت وتركت عند معظم المسلمين، فأصبح الكثير من المسلمين عندما يستيقظون بالليل، بدلًا من أن يمسحوا أثر النوم عن وجوههم، ويذكروا الله، أو يصلون، ينشغلون بهواتفهم النقالة بالبحث فيها لمعرفة من راسلهم، وغير ذلك، فإلى الله المشتكى.

---

(١) أخرجه البخاري ٨٣/١ برقم ١٨٣، كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث، مسلم ص٣٥٣ ،برقم ١٧٨٦، كتاب: صلاة المسافرين، باب:الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ٨١/٤.

(٣) العيني،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٥/٣.

المطلب السادس : الإيتار[١] في الاستنثار بعد نوم الليل

السنة بعد الاستيقاظ من النوم أن يستنثر ثلاث مرات،لإزالة أثر مبيت الشيطان على الخياشيم،فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ[٢] ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ[٣] "[٤] .

قال النووي:"قَالَ جُمْهُور أَهْل اللُّغَة وَالْفُقَهَاء وَالْمُحَدِّثُونَ: الاسْتِنْثَار هُوَ: إِخْرَاج الْمَاء مِنْ الْأَنْف بَعْد الاسْتِنْشَاق، وَقَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ وَابْن قُتَيْبَة: الاسْتِنْثَار: الاسْتِنْشَاق، وَالصَّوَاب الْأَوَّل، يَدُلّ عَلَيْهِ الرِّوَايَة الْأُخْرَى: "اِسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ"[٥] فَجَمَعَ بَيْنهمَا"[٦].

---

(١) قال النووي:"وَالْمُرَاد بِالْإِيتَارِ:أَنْ يَكُون عَدَد الْمَسَحَات ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ فَوْق ذَلِكَ مِنْ الْأَوْتَار...".النووي،شرح صحيح مسلم٣/٢٧.

(٢)النووي ، شرح صحيح مسلم ٣/١٠.

(٣) قال ابن منظور:" الخَيْشُوم من الأَنف ما فوق نُخْرَتِهِ من القَصَبَة وما تحتها من خَشارِمِ رأْسه،وقيل:الخَياشِيمُ غَراضيف في أَقصى الأَنف، بينه وبين الدماغ ،وقيل:هي عُروق في باطن الأَنف وقيل الخَيْشُومُ أَقصى الأَنف..".ابن منظور،لسان العرب ١٢/ ١٧٨، مادة:"خشم".وللاستزادة انظر:النووي، شرح صحيح مسلم٣/ ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ١٠١٣برقم ٣٢٩٥ ،كتاب:بدء الخلق،باب:صفة إبليس وجنوده،مسلم ص١٥٩برقم ٥٦٣،كتاب:الطهارة، باب: الإيثار في الاستنثار والاستجمار.

(٥) أخرجه البخاري ١/٨٥ برقم ١٨٧، كتاب:الوضوء،باب:غسل الرجلين إلى الكعبين،مسلم ص ١٥٨برقم ٥٥٧،كتاب:الطهارة،باب:في وضوء النبي ﷺ.

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم ٣/١٠.

وقال النووي عند شرحه حديث آخر:"وَأَمَّا قَوْله ﷺ:"فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفه مَاء،ثُمَّ لِيَنْثُر"[١]،فِيهِ دَلَالَة ظَاهِرَة عَلَى:أَنَّ الِاسْتِنْثَار غَيْر الِاسْتِنْشَاق،وَأَنَّ الِانْتِثَار هُوَ إِخْرَاج الْمَاء بَعْد الِاسْتِنْشَاق مَعَ مَا فِي الْأَنْف مِنْ مُخَاط وَشَبَهه..وَفِيهِ دَلَالَة لِمَذْهَبِ مَنْ يَقُول: الِاسْتِنْشَاق وَاجِب لِمُطْلَقِ الْأَمْر،وَمَنْ لَمْ يُوجِبهُ حَمَلَ الْأَمْر عَلَى النَّدْب بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَأْمُور بِهِ حَقِيقَة،وَهُوَ الِانْتِثَار لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالِاتِّفَاقِ،فَإِنْ قَالُوا:فَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى "إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ الْمَاء ثُمَّ لِيَنْتَثِر"[٢]،فَهَذَا فِيهِ دَلَالَة ظَاهِرَة لِلْوُجُوبِ، وَلَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّدْب مُحْتَمَل،لِيَجْمَع بَيْنه وَبَيْن الْأَدِلَّة الدَّالَّة عَلَى الِاسْتِحْبَاب، وَاَللَّه أَعْلَم"[٣] .

قلت:ظاهر الحديث قد يرد فيه إشكال على بعض الناس،وهو:كيف يبيت الشيطان على الخياشيم، مع أن من يقرأ آية الكرسي عند النوم يبقى في حفظ الله تعالى حتى يصبح ،ولا يقربنّه شيطان،وقد أجاب النووي وابن حجر عن هذا الإشكال، قال النووي:" قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَوْله ﷺ:"فَإِنَّ الشَّيْطَان يَبِيت عَلَى خَيَاشِيمه"، عَلَى حَقِيقَته،فَإِنَّ الْأَنْف أَحَد مَنَافِذ الْجِسْم الَّتِي يُتَوَصَّل إِلَى الْقَلْب مِنْهَا لَا سِيَّمَا وَلَيْسَ مِنْ مَنَافِذ الْجِسْم مَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَلْق سِوَاهُ وَسِوَى الْأُذُنَيْنِ، وَفِي الْحَدِيث:"إِنَّ الشَّيْطَان لَا يَفْتَح غَلَقًا".وَجَاءَ فِي التَّثَاؤُب الْأَمْر بِكَظْمِهِ مِنْ أَجْل دُخُول الشَّيْطَان حِينَئِذٍ فِي الْفَم،قَالَ:وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَلَى الِاسْتِعَارَة فَإِنَّ مَا يَنْعَقِد مِنْ الْغُبَار وَرُطُوبَة الْخَيَاشِيم قَذَارَة تُوَافِق الشَّيْطَان.وَاَللَّه أَعْلَم"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ٧٨/١ برقم ١٦٢، كتاب:الوضوء،باب: الاستجمار وترًا،مسلم ص١٥٩برقم ٥٥٩، كتاب:الطهارة،باب:الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) أخرجه مسلم ص١٥٩برقم ٥٦٠.

(٣) النووي،شرح صحيح مسلم ٢٧/٣ فما بعدها،وللاستزادة انظر:ابن حجر،فتح الباري بشرح صحيح البخاري١/ ٣١٥فما بعدها، المرجع نفسه ٦/ ٣٩٥.

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٨ فما بعدها .

وقال ابن حجر في الرد على هذا الإشكال:"ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ هَذَا يَقَع لِكُلِّ نَائِم وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون مَخْصُوصًا بِمَنْ لَمْ يَحْتَرِس مِنْ الشَّيْطَان بِشَيْء مِنْ الذِّكْر،لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة الْمَذْكُور قَبْل حَدِيث سَعْد فَإِنَّ فِيهِ:"فَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَان"(١)،وَكَذَلِكَ آيَة الْكُرْسِيّ،وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ:"وَلَا يَقْرَبك شَيْطَان"(٢)،وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِنَفْيِ الْقُرْب هُنَا،أَنَّهُ لَا يَقْرَب مِنْ الْمَكَان الَّذِي يُوَسْوِس فِيهِ،وَهُوَ الْقَلْب،فَيَكُون مَبِيته عَلَى الْأَنْف لِيَتَوَصَّل مِنْهُ إِلَى الْقَلْب إِذَا اِسْتَيْقَظَ،فَمَنْ اِسْتَنْثَرَ مَنَعَهُ مِنْ التَّوَصُّل إِلَى مَا يَقْصِد مِنْ الْوَسْوَسَة،فَحِينَئِذٍ فَالْحَدِيث مُتَنَاوِل لِكُلِّ مُسْتَيْقِظ"(٣).

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٠١٢برقم ٣٢٩٣ ،كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده ،مسلم ص١٢٢١برقم ٦٧٨٣، كتاب: الدعوات، باب:فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٢) أخرجه البخاري٢/٦٨٧برقم٢٣١١ ،كتاب:الوكالة،باب:إذا وكل رجلًا،فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز،

(٣) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري٦/٣٩٥.

المبحث الثامن : في ما يتعلق بالمعاملات

المطلب الأول : رد المقترض بأكثر مما اقترضه من غير شرط مسبق

يستحب للمسلم عند قضاء الدَين،أن يزيد عليه دون شرط مسبق بينهما، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: "أَعْطُوهُ"، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: "أَعْطُوهُ"، قَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"(١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي:"صَلِّ رَكْعَتَيْنِ"(٢).

قال النووي:"فيه استحباب أداء الدين زائدًا،والله أعلم"(٣).

قلت: يزيده من دون شرط مسبق،فإذا اشترط أحدهما الزيادة فهو ربا لا يجوز شرعًا،ورد المقترض بأكثر مما اقترضه المقترض فهي سنة قد هجرت وتركت،وقل من تجد من يرد القرض بأكثر مما اقترضه من غير اشتراط أو بقيمته نفسها،بل قد يأكله كاملًا،أو يأكل بعضه،أو يقسطه عليه بالأقساط المملة،وهذا أضعف الاحتمالات،ولهذا حلت محل هذه السنة النبوية بدعة القروض البنكية الربوية المحرمة،بسبب فقدان الأمانة،وقلة الدين،الذي أدى إلى عدم الالتزام بسداد الدين،ولله المشتكى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب:الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة.٢/ ٦٨٥برقم ٢٣٠٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٧١٣برقم ٢٣٩٤، كتاب: الاستقراض، باب: حسن القضاء، مسلم ص٣٣٣برقم١٦٥٣، كتاب:صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم ٤/ ٣٦.

المطلب الثاني : الإقالة

والإقالة هو:أن يرد المشتري المبيع للبائع بسبب ظرف طارئ،جعله يحتاج مبلغ المال الذي دفعه،أكثر من حاجته للمبيع،وموافقة البائع على ذلك تسمى إقالة.

فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١).

وعن أبي شريح،قال رسول الله ﷺ:"من أقال أخاه بيعًا،أقاله الله عثرته يوم القيامة"(٢).

قال البغوي:"الإقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده،وهي فسخ للبيع الأول حتى لو تبايعا وتقابضا،ثم تقايلا،فيجوز لكل واحد منهما التصرف فيما عاد إليه بالإقالة قبل أن يسترده،ولو تقايلا في السلم،فيجوز للمسلم أن يتصرف في رأس المال قبل أن يسترد،ولو كان رأس المال هالكا في يد المسلم إليه،فعليه

---

(١) أخرجه أبو داود، سليمان(١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م) في السنن ٥/ ٣٢٨،(ط١)، كتاب: الإجارة، باب: فضل الإقالة، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،الرسالة العالمية،،وقال محققه الألباني:"صحيح "،ابن ماجة في السنن ٢/٧٤١ برقم ٢١٩٩، كتاب: التجارات، باب: الإقالة،، وقال محققه الألباني:"صحيح"،وابن حبان(١٤١٤هـ-١٩٩٣م) في صححه ١١/٤٠٥برقم ٥٠٣٠، كتاب: البيوع،باب:الإقالة،(ط٢)،ت شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.وقال محققه شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح على شرط الشيخين"، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/٥٢برقم٢٢٩١،كتاب:البيوع،باب:هذا البيع يحضره الكذب واليمين، وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص:"على شرط البخاري ومسلم".

(٢) أخرجه الطبراني (د.ت) في المعجم الأوسط ١/٢٧٢برقم ٨٨٩،(د.ت) ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين، القاهرة - مصر،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة٦/ ٢٢٣ برقم ٢٦١٤ .

رد بدله، فلو استبدل المسلم عنه شيئا آخر وقبضه،يجوز،لأنَّ السلم قد ارتفع بالإقالة. ولو أقال بعض السلم، واسترد بقدره من رأس المال،وقبض بعضا، فجائز. قال ابن عباس: ذلك المعروف،وأجازه عطاء،وهو قول الشافعي ولم يجوزه النخعي، ولم يجوز مالك الاستبدال عن رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض،ولا الإقالة في بعض السلم وقبض البعض"(١).

قال الصنعاني:"هذه الْأَحَادِيثِ تدَّلُّ عَلَى فَضْلِ الْإِقَالَةِ،وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا رَفْعُ الْعَقْدِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ،وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ إجْمَالًا، وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَهُوَ أَقَلْت، أَوْ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ عُرْفًا،وَلِلْإِقَالَةِ شَرَائِطُ ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهَا تَكُونُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ لِقَوْلِهِ بَيْعَتَهُ،وَأَمَّا كَوْنُ الْمُقَالِ مُسْلِمًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ،وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِكَوْنِهِ حُكْمًا أَغْلَبِيًّا وَإِلَّا فَثَوَابُ الْإِقَالَةِ ثَابِتٌ فِي إقَالَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ وَرَدَ بِلَفْظِ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا..والْإِقَالَةَ تَصِحُّ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَبَعْدَهُ "(٢).

قلت: وهي سنة لم تهجر فقط،بل قطعت تمامًا في هذا الزمان،وانتشر عند معظم المسلمين بدلًا من هذه السنة،الغش والنصب والاحتيال والربا والعياذ بالله.

---

(١) البغوي،الحسين(١٤٠٣ه- ١٩٨٣م) شرح السنة ١٦٢/٨برقم ٢١١٨،(ط٢)،ت:شعيب الأرنؤوط،دمشق-بيروت،المكتب الإسلامي.

(٢) الصنعاني،محمد بن إسماعيل(١٣٧٩ه-١٩٦٠م)،سبل السلام ٣/ ٣٣-٣٥،(ط٤)،عمان-الأردن،مكتبة الرسالة،باختصار بسيط ،وللاستزادة انظر:السيوطي،عبد الرحمن(د.ت)،مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجه١٥٩/١،(د.ط)،نشر:قديمي كتب خانة-كراتشي.

المبحث التاسع : في ما يتعلق بالآداب والأخلاق والفضائل والوصية

المطلب الأول : خلع النعال في أثناء دخول المقابر

الواجب على المسلم أن يحترم موتى المسلمين،فلا يمشي بين القبور بالنعال ونحوه،ولا يجلس عليها،فعن بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ،قَالَ:حَدَّثَنِي بَشِيرٌ عن رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"مَا اسْمُكَ".قَالَ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ:"أَنْتَ بَشِيرٌ".فَكَانَ اسْمَهُ،قَالَ:بَيْنَما أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:"يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ[1]؟تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ".فَقُلْتُ:مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا،كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ بِيَ اللَّهِ.فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ،فَقَالَ:"لَقَدْ سُبِقَ هَؤُلَاءِ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ".ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ،فَقَالَ:"لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا".ثَلَاثَ مِرَارٍ،فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ،فَإِذَا بِرَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ،فَقَالَ:"يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[2]وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ"[3] فَنَظَرَ،فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا.

---

(١) قال الألباني": إنَّما قال له ﷺ هذا، لأن بشيرًا رضي اله عنه كان أظهر شيئًا من التضجر بسبب بعده عن دار قومه، فقد روى الطبراني في الكبير والأوسط عن بشير نفسه قال:(أتيت رسول الله ﷺ فلحقته بالبقيع فسمعته يقول:السلام على أهل الديار من المؤمنين،فانقطع شسعي، فقال لي:أنعش قدمك،قلت:يا رسول الله،طالت عزوبتي،ونأيت عن دار قومي،فقال:يا بشير، ألا تحمد الله الذي أخذ بناصيتك للإسلام من بين ربيعة،قوم يرون أن لولاهم لا ئتفكت الأرض بمن عليها)".الألباني،محمد ناصر الدين (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)،أحكام الجنائز ص١٣٦،(ط٤)، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي.

(٢) لأنّ شَعرَها قد سُبِتَ عنها،أي حُلِقَ وأُزِيلَ بِعِلاجٍ من الدِّباغ معلومٍ عند دبَّاغِيها، مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(د.ت)،تاج العروس من جواهر القاموس٤/ ٥٣٨،(د.ط)ت:مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر.

(٣) أخرجه البيهقي،أحمد(١٤١٤ه- ١٩٩٤م)في السنن الكبرى٤/ ٨٠ برقم٧٠٠٨، كتاب: الجنائز، باب: المشي بين القبور في النعل، (ط١)،ت:محمد عبد القادر عطا ، مكة المكرمة – السعودية ،مكتبة دار الباز ،الحاكم، المستدرك على الصحيحين١/ ٥٢٨ برقم ١٣٨٠ ، كتاب: الجنائز، باب: رأى رجلًا يمشي بين القبور فَقَالَ:"يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا".وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز،ص١٣٦ فما بعدها.

قلت:اختلف العلماء في حكم المشي بالنعال بين القبور،فقد جزم ابن حزم بالتحريم[١]،وقال ابن حجر بالكراهية،وتعقب ابن حزم وقال:هذا جمود شديد، وقال: وأما قول الخطابي[٢] يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء،فإنَّه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية، ويقول:"أن النبي ﷺ كان يلبسها"، وهو حديث صحيح.وقال الطحاوي:يحمل نهي الرجل المذكور على أنَّه كان في نعليه قذر،فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى"[٣]. وتعقب الألباني قول ابن حجر وانتصر لقول ابن حزم فقال:"وهذا الاحتمال بعيد،بل جزم ابن حزم(٥/ ١٣٧)ببطلانه،وأنَّه من التقول على الله!والأقرب أن النهي من باب احترام الموتى،فهو كالنهي عن الجلوس على القبر الآتي في المسألة(١٢٨فقرة ٦)،وعليه فلا فرق بين النعلين السبتيتين وغيرهما من النعال التي عليها شعر،إذ الكل في مثابة واحدة في المشي فيها بين القبور ومنافاتها لاحترامها،وقد شرح ذلك ابن القيم في(تهذيب السنن)(٤/٣٤٣-٣٤٥) ونقل عن الإمام أحمد أنَّه قال:(حديث بشير إسناده جيد، أذهب إليه إلا من علة).وقد ثبت أن الإمام أحمد كان يعمل بهذا الحديث، فقال أبو داود في مسائله(ص١٥٨):(رأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر خلع نعليه).فرحمه الله،ما كان أتبعه للسنة"[٤].

قلت: وقد سئل ابن باز:ما هو الضابط في خلع النعال عند دخول المقبرة؟ فقال: "يخلعها إذا كان يمر بين القبور،أما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها مثل أن يقف عند أول المقبرة ويسلم فلا يخلع"[٥].

قلت:وهي سنة مهجورة عند العوام وطلبة العلم،بل إن الكثير من طلبة العلم يعلمها ولا يعمل بها.

---

(١) ابن حزم،علي بن أحمد الظاهري(د.ت)،المحلى٥/ ١٣٦،(د.ط)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان.
(٢) في معالم السنن ١/ ٣١٧.
(٣) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ٢٤٥.
(٤) الألباني، أحكام الجنائز ص٢٠٠.
(٥)ابن باز، مجموع الفتاوى١٣/ ٣٥٥.

المطلب الثاني : الاحتفاء[١]

الواجب على المسلم أن يكون متواضعًا في مشيه،مقتديًا بنبيه ﷺ،في الانتعال والاحتفاء، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ،وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ،فَقَالَ:أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا،وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ.قَالَ:وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ:فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا[٢]وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟قَالَ:إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ[٣].قَالَ:فَمَا لِي لاَ أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً،قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا[٤].

قال الملا على:"قوله كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي"،أي:نمشي حفاة، تواضعًا وكسرًا للنفس،وتمكنا منه عند الاضطرار إليه،ولذلك قيده بقوله أحيانًا، أي:حينًا بعد حين،وهو أوسع معنى من غبا"[٥] .

---

(١) هو المشي حافيًا أحيانًا للمسجد أو السوق.ابن باز،مجموع الفتاوى١٣/٣٥٥.

(٢) قال العظيم آبادي:" شعثًا"،أي:متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك،"كان ينهانا عن كثير من الإرفاه" بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم".العظيم آبادي ،عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/١٤٥-١٤٦.

(٣) قلت: وفي رواية سأل الصحابة النبي ﷺ،فقالوا: وما الإرفاه،قال:" الترجل كل يوم"،ذكرها النسائي،أحمد(١٤١١ه- ١٩٩١م) في السنن الكبرى٥/٤١٠برقم٩٣١٨، كتاب: الزينة،باب: الترجل غبًا،(ط١) ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري،سيد كسروي حسن ،بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

(٤)أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٢٤، كتاب: الترجل، باب: النهي عن كثير من الإرفاه،وقال محققه الألباني:"صحيح "،وأحمد في المسند ٦/٢٢ برقم ٢٤٠١٥،وقال محققه شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح".

(٥) القاري، الملا على،(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٧/ ٢٨٢٧،(ط١)،بيروت- لبنان، دار الفكر.

قال ابن القيم: "قال أبو الشعثاء:كان ابن عمر يمشي بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافيًا، ثم يدخل المسجد فيصلي فيه،ولا يغسل قدميه.وقال عمران بن حدير: كنت أمشي مع أبي مِجْلز إلى الجمعة،وفي الطريق عذرات يابسة،فجعل يتخطاها ويقول: ما هذه إلا سودات،ثم جاء حافيًا إلى المسجد فصلى ولم يغسل قدميه.."[(١)].

وقال ابن عثيمين: "وليعلم أن لبس النعال من السنة،والاحتفاء من السنة-أيضًا-ولهذا نهى النبي ﷺ عن كثرة الإرفاه،وأمر بالاحتفاء أحيانًا،فالسنة أن الإنسان يلبس النعال لا بأس،لكن ينبغي أحيانًا أن يمشي حافيًا بين النَّاس،ليظهر هذه السنة التي كان بعض الناس ينتقدها إذا رأى شخصًا يمشي حافيًا،قال:ما هذا؟هذا من الجهال،وهذا غلط؛لأن النبي ﷺ كان ينهى عن كثرة الإرفاه،ويأمر بالاحتفاء أحيانًا"[(٢)].

قلت:والمشي حافيًا سنة هجرت،وبعض الناس يعدونها في هذا العصر دلالة على الفقر وسوء الحال.

---

(١) الجوزية، ابن القيم (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)،إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٤٥/١،(ط٢)، ت: محمد حامد الفقي،دار المعرفة، بيروت- لبنان ،وللاستزادة انظر:المرجع نفسه ١٤٩/١، وللاستزادة انظر:ابن القيم ، زاد المعاد ١٦٩/١.

(٢)ابن عثيمين،محمد صالح(١٤٢٦هـ)،شرح رياض الصالحين٣٨٧/٣،(د.ط)،الرياض-السعودية،دار الوطن للنشر.

المطلب الثالث: القول عند الإعجاب بالشيء:"لبيك إنَّ العيش عيش الآخرة"

انتشر عند الغالبية العظمة من المسلمين عندما يرى ما يعجبه من الأشياء، أن يصفر أو يصفق أو يقول كلمات،مثل:يا سلام،وغير ذلك،خلافًا لسنة النبي ﷺ الذي كان يقول عندما يعجبه الشيء:"لبيك إنَّ العيش عيش الآخرة،والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وغيره من حديث مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ،قَالَ:حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَصْرِفُونَ عَنْهُ،كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ، فَزَادَ فِيهَا:"لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الآخِرَةِ" .قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ(١).

قال النووي:"وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبهُ قَالَ:"لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْش عَيْش الْآخِرَة"(٢).

قلت: عدها ابن عثيمين من السنن المهجورة،قال ابن عثيمين:"إذا خِفْتَ أنْ تميلَ إلى الشَّهواتِ في الدُّنيا التي فيها المُتْعَةُ؛فتذكَّرْ مُتْعَةَ الآخرة.ولهذا كان نبيُّنا ﷺ إذا رأى ما يعجبُه مِن الدُّنيا قال:"لبيكَ،إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة"،لأنَّ الإنسان إذا رأى ما يعجبُه مِن الدُّنيا رُبَّما يلتفت إليه فيُعرض عن الله،فيقول:"لبيك" استجابةً لله-عزَّ وجلَّ-ثم يوطِّنُ نفسه فيقول:"إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة"فهذا العيش الذي يعجبك عيش زائل،والعيش حقيقة هو عيش الآخرة،ولهذا كان من السُّنَّة إذا رأى الإنسانُ ما يعجبُه في الدُّنيا أن يقول:"لبيك،إن العيشَ عيشُ الآخرة"(٣).

قلت: وهي من السنن المهجورة،وقد أحدث الناس بجهلهم بدلًا منها:التعجب، كقول القائل عندما يعجبه شيء:(يآي)،أو يخرج صوت صفير،وغير ذلك من مخالفات بدعية بدلًا من هذه السنة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٥ برقم٩٣٠٢، كتاب:الحج،باب: كيف التلبية ؟

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٦.

(٣)ابن عثيمين، الشرح الممتع ٤/٢٢- ٢٣،وللاستزادة انظر المرجع نفسه،٤/٧،٢٣/٧٠.

المطلب الرابع : قولك:"أبشر"،لمن طلب منك حاجة

الناس في هذه السُنَّةَ أقسام ثلاث:بعضهم لا يقولها إطلاقا،بل يعتذر عن تلبية الطلب وهو قادر عليه،ويحلف أنَّه غير مستطيع ،والقسم الثاني:يقولونها،ولا يوفون بها، ولا يعرفون أنَّها سُنَّةً ،والقسم الثالث –وهم قلة– يقولونها ويوفون بها ويعلموا أنَّها سُنَّةً،والدليل على أنَّها سُنَّةً ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه،قَالَ:كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ(١)بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ،وَمَعَهُ بِلاَلٌ،فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ،فَقَالَ:أَلاَ تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَبْشِرْ"،فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ"أَبْشِرْ"،فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ،كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى،فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا".فَقَالاَ:قَبِلْنَا،يَا رَسُولَ اللَّهِ،ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ،فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ،وَمَجَّ فِيهِ(٢)،ثُمَّ قَالَ:"اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا(٣)، وَأَبْشِرَا".فَأَخَذَا الْقَدَحَ،فَفَعَلاَ مَا أَمَرَهُمَا بِهِ

---

(١) منطقة آبار ماء قريبة من مكة أحرم منها النبي ﷺ.قال ابن حجر:" أَمَّا الْجِعِرَّانَة فَهِيَ بِكَسْرِ الْجِيم وَالْعَيْن الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الرَّاء وَقَدْ تُسَكَّن الْعَيْن،وَهِيَ بَيْن الطَّائف وَمَكَّة وَإِلَى مَكَّة أَقْرَب قَالَهُ عِيَاض،وَقَالَ الْفَاكِهِيّ: بَيْنهَا وَبَيْن مَكَّة بَرِيد،وَقَالَ الْبَاجِيّ:ثَمَانِيَة عَشَر مِيلًا .وَقَدْ أَنْكَرَ الدَّاوُدِيُّ الشَّارِح قَوْله إِنَّ الْجِعِرَّانَة بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة وَقَالَ :إِنَّمَا هِيَ بَيْن مَكَّة وَالطَّائِف وَكَذَا جَزَمَ النَّوَوِيّ بِأَنَّ الْجِعِرَّانَة بَيْن الطَّائِف وَمَكَّة ".ابن حجر،فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/ ٦٤٣.

(٢) قال ابن الأثير: مَجَّ لُعابَه إذا قذفه .ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر٤/ ٦١٩.

(٣) قال العيني:"صار الماء مستعملًا ،ولكنَّه طاهر، إذ لو لم يكن طاهرًا لما أمر بشربه وإفراغه على الوجه والنحر، وهذا الماء طاهر وطهور أيضًا بلا خلاف، ولكنَّه إذا وقع مثل هذا من غير النبي عليه الصلاة والسلام يكون الماء على حاله طاهرًا ولكن لا يكون مطهرًا على ما عرف".العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٨٦/٤.قلت:وتعقب الشوكاني قول العيني وغيره، فقال:"فإنَّ قال الذاهب إلى نجاسة الماء المستعمل للوضوء، أن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه.قلنا:هذه دعوى غير نافقة فإنَّ الأصل أنَّ حكمه وحكم أمته واحد،إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل..".الشوكاني،نيل الاوطار١/ ٢٤– ٢٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ:أَفْضِلاَ لأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً(١).

قال القاضي: "وقوله:"إن هذا رد على البُشرى"للأعرابي الذي قال له:"أكثرت علي من أبشر": قول من لم يتمكن الإيمان من قلبه ممن كان يستألفه النبي ﷺ من أشراف العرب، يستألف بهم قومهم وأمثالهم.

وقد جاء معنا أنَّه من بني تميم وهو-والله أعلم-الذين نادوه من وراء الحجرات وأمثالهم،وقد قال الله تعالى في أولئك:﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ { الحجرات:٤]،ولو صدر مثل هذا الكلام من مسلم لكان قوله هذا كفرًا وردة؛لأنَّ فيه تهمة للنبي ﷺ واستخفافًا بصدق قوله ووعده"(٢).

قال ابن حجر:"قَوْله:"أَلَا تُنْجِز لِي مَا وَعَدْتنِي"،يُحْتَمَل أَنَّ الْوَعْد كَانَ خَاصًّا بِهِ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون عَامًّا،وَكَانَ طَلَبه أَنْ يُعَجِّل لَهُ نَصِيبه مِنْ الْغَنِيمَة فَإِنَّهُ ﷺكَانَ أَمَرَ أَنْ تُجْمَع غَنَائِم حُنَيْنٍ بِالْجِعِرَّانَةِ وَتَوَجَّهَ هُوَ بِالْعَسَاكِرِ إِلَى الطَّائِف،فَلَمَّا رَجَعَ مِنْهَا قَسَمَ الْغَنَائِم حِينَئِذٍ بِالْجِعِرَّانَةِ.فَلِهَذَا وَقَعَ فِي كَثِير مِمَّنْ كَانَ حَدِيث عَهْد بِالْإِسْلَام اِسْتِبْطَاء الْغَنِيمَة وَاسْتِنْجَاز قِسْمَتهَا.قَوْله:(أَبْشِرْ)،بِهَمْزَةِ قَطْع،أَيْ:بِقُرْبِ الْقِسْمَة، أَوْ بِالثَّوَابِ الْجَزِيل عَلَى الصَّبْر"(٣).

قلت:وهي سنة مهجورة عند معظم الناس،بل وقد يجهلها بعض طلبة العلم للأسف.

---

(١) أخرجه البخاري٣/١٣٠٦برقم ٤٣٢٨،كتاب:المغازي،باب:غزوة الطائف،مسلم ص١١٤٩برقم ٦٣٥٥،كتاب: فضائل الصحابة، باب:من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهما.

(٢) عياض ،القاضي ، إكمال المعلم بفوائد مسلم٧/ ٦٥٢ .

(٣) ابن حجر،فتح الباري بشرح صحيح البخاري٧/ ٦٤٣.

الخاتمة

الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة،الحمد لله الذي هدانا لهـذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين،نبي الهدى، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

ذكرت بعض السنن والآداب والفضائل التي قالها ﷺ أو فعلهـا أو أقرهـا، والتي هجرها العديد من المسلمين، وأصبحت غريبة عليهم،غير معروفة لهـم،ولا مألوفة بينهم، وذلك من أجل نشرها بين المسلمين والعمل بمقتضها،وقد جمعـت منها ما رأيت فيه الفائدة الكبيرة للمسلمين في الدنيا والآخرة،ونسأل الله تعالى أن يكتبنا ممن يحب أحياء السنن المهجورة،وأن يوفقنا للعمل بمقتضاها.

نتائج البحث

١.إظهار السنن المهجورة في السلام على الصبيان، والسلام على من لم تعرف.

٢.من السنن المهجورة التي لا بد من إتباعها، التسبيح عند النزول والتكبير عند الصعود، والتكبير والتسبيح عند التعجب أو الاستنكار.

٣.بيان السنن المهجورة في موضوعات الأخلاق والمعاملات بشكل عام لأهميتها في نشر السلام والطمأنينة بين الناس.

٤.العمل بالسنن المهجورة المتعلقة بالليل والنوم والاستيقاظ،تحفظ المسلمين من أذى الشياطين.

٥.الحصول على الأجر الكبير لمن أحيا هذه السنن وعمل بها.ومسوغاته:

توصيات الدراسة

١.يوصي الباحث بضرورة البحث في سنة النبي ﷺ،من أجل بيان السنن المهجورة ونشرها بين المسلمين من خلال البحث العلمي ومواقع التواصل الاجتماعي.

٢.أوصي طلبة العلم بضرورة البحث في هذا الموضوع في أطروحة ماجستير أو دكتوراه.

٣.العناية بالسنن المهجورة المتعلقة بالحياة الاجتماعية لنشر السلام والطمأنينة بين المسلمين مصداقًا لقوله ﷺ:"لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين

[1] أخرجه مسلم ص٨٤برقم١٩٢،كتاب:الإيمان،باب: بيان أنه ل يدخل الجنة إلا المؤمنون...

فهرس المصادر والمراجع

١	القرآن الكريم.
٢	الأثير،الجزري(١٣٩٩ه- ١٩٧٩م)،النهاية في غريب الحديث والأثر، (د.ط)، ت:طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي،بيروت-لبنان ، المكتبة العلمية.
٣	الأصبهاني، أبو نعيم،(١٤٠٥هـ)،حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (ط١)، بيروت-لبنان،دار الكتاب العربي.
٤	الألباني،محمد ناصر الدين(١٤٠٥ه- ١٩٨٥م)،السلسلة الصحيحة، (ط٤)،بيروت-لبنان،المكتب الإسلامي.
٥	الألباني،محمد ناصر الدين(١٤٠٦ه- ١٩٨٦م)،أحكام الجنائز(ط٤)،بيروت،المكتب الإسلامي.
٦	الألباني ،محمد ناصر الدين(د.ت)،الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب،(ط١)،غراس للنشر والتوزيع.
٧	الألباني،محمد ناصر الدين(١٤٢١هـ)،صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري(ط١)،دار الصدّيق.
٨	الألباني،محمد ناصر الدين(١٤٠٩ه-١٩٨٨م)،صحيح الترغيب والترهيب (ط٣)،الرياض،مكتبة المعارف.
٩	الألباني،محمد ناصر الدين(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)،صحيح الجامع الصغير،(ط٢)،بيروت،المكتب الإسلامي.
١٠	البابان،إسماعيل(١٩٥١م)،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين(د.ط)،طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول.
١١	ابن باز،عبد العزيز(د.ت)،مجموع الفتاوى(د.ط)،أشرف على جمعه وطبعه:محمد بن سعد الشويعر.

١٢	البخاري،محمد بن إسماعيل(١٤٢١ه-٢٠٠٠م)،الأدب المفرد،(ط٢)،ت: الألباني،السعودية،دار الصديق.
١٣	البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)،صحيح البخاري (ط٢)، ت:الشيخ محمد علي القطب،والشيخ هشام البخاري،صيدا-لبنان، مكتبة العصرية.
١٤	البزار، أبو بكر(٢٠٠٩م)،المسند (ط١)،ت:محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد،وصبري عبد الخالق الشافعي،المدينة المنورة-السعودية، مكتبة العلوم والحكم.
١٥	ابن بطال،علي بن خلف(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)،شرح صحيح البخاري،(ط٢)،ت:أبو تميم ياسر بن إبراهيم،السعودية-الرياض،مكتبة الرشد.
١٦	البغوى،الحسين بن مسعود(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)،شرح السنة(ط٢)، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش،بيروت-لبنان،المكتب الإسلامي.
١٧	البيهقي،أحمد(١٤١٤ه-١٩٩٤م)،السنن الكبرى(ط١)،ت:محمد عبد القادر عطا،مكتبة ،مكة المكرمة-السعودية،دار الباز.
١٨	البيهقي،أحمد(١٤١٠هـ)،شعب الإيمان(ط١)،ت:محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية.
١٩	الترمذي،محمد بن عيسى(د.ت)،السنن(د.ط)،بيروت-لبنان،دار إحياء التراث العربي.
٢٠	الجوزية،ابن القيم(١٤٠٧ه- ١٩٨٧م)،زاد المعاد في هدي خير العباد(ط١٥)، ت:شعيب الأرنؤوط،بيروت-لبنان،مؤسسة الرسالة.
٢١	جوزية،ابن القيم(د.ت)،التفسير(د.ط)،جمعه العلامة المحقق الشيخ محمد أويس الندوي.
٢٢	الجوزية،ابن القيم (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)،إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان(ط٢)، ت:محمد حامد الفقي،بيروت-لبنان،دار المعرفة.

٢٣	الجوزية، ابن القيم(١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)،إعلام الموقعين عن رب العالمين، (د.ط)،ت:طه عبد الرؤوف سعد،مصر-القاهرة،مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٤	الحاكم، محمد بن عبد الله،(١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، المستدرك، (د.ط)، ت:مقبل بن هادي الوادعي، القاهرة-مصر دار الحرمين.
٢٥	ابن حبان،محمد(١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،(ط٢)،ت شعيب الأرنؤوط،بيروت-لبنان،مؤسسة الرسالة.
٢٦	ابن حزم،علي بن أحمد الظاهري،(د.ت)،المحلى،(د.ط)،بيروت-لبنان،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧	ابن حنبل،أحمد(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)،المسند،(ط١)،ت:شعيب الأرنؤوط، وآخرون،مؤسسة الرسالة.
٢٨	الخطابي،أبو سليمان،(١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)،معالم السنن،(ط١)،حلب-سوريا، المطبعة العلمية.
٢٩	أبو داود،سليمان بن الأشعث،(د.ت)،سنن أبي داود،(د.ط)،ت:محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت-لبنان،دار الفكر.
٣٠	ابن دقيق العيد،محمد بن علي(١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،(ط١)،ت:مصطفى شيخ مصطفى،ومدثر سندس،مؤسسة الرسالة.
٣١	ابن أبي الدنيا،عبد الله بن محمد،(١٤١٣ه)،الهواتف،(ط١)،ت:مصطفى عبد القادر عطا،بيروت-لبنان،مؤسسة الكتب الثقافية.
٣٢	السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي،(١٤١٣ه)طبقات الشافعية الكبرى ،(ط٢)،ت:د.محمود محمد الطناحي،د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٣	السيوطي،عبد الرحمن،(د.ت)،شرح سنن ابن ماجه،(د.ط)الناشر:قديمي كتب خانة-كراتشي.
٣٤	الشوكاني،محمد بن علي،(د.ت)،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من

	أحاديث سيد الأخيار،(د.ط)،بيروت–لبنان،دار الجيل.
٣٥	ابن أبي شيبة،(١٤٠٩هـ)،المصنف،(ط١)،ت:كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد، الرياض–السعودية.
٣٦	الصالحي،محمد بن يوسف،(د.ت)سبل الهدى والرشاد،في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد،(د.ط).
٣٧	الصنعاني،محمد بن إسماعيل،(١٣٧٩هـ–١٩٦٠م)،سبل السلام،(ط٤)، عمان–الأردن، مكتبة الرسالة.
٣٨	الطبراني،سليمان،(د.ط)المعجم الأوسط،(د.ط)،ت:طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،القاهرة– مصر،دار الحرمين.
٣٩	الطبراني، سليمان،(١٤٠٤هـ–١٩٨٣م)،المعجم الكبير،(ط٢)،ت:حمدي بن عبد المجيد السلفي،الموصل–العراق،مكتبة العلوم والحكم.
٤٠	ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله،(١٤٢١ه–٢٠٠٠م)، الاستذكار،(ط١)، ت:سالم محمد عطا،محمد علي معوض،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان.
٤١	عبد الرزاق،أبو بكر(١٤٠٣هـ)،المصنف،(ط٢)،ت:حبيب الرحمن الأعظمي،بيروت–لبنان، المكتب الإسلامي.
٤٢	ابن عثيمين،محمد بن صالح،(١٤٢٨هـ).الشرح الممتع على زاد المستقنع،(ط١)،دار ابن الجوزي.
٤٣	ابن عثيمين، محمد بن صالح،(١٤٢٧ه–٢٠٠٦م)،فتاوى نور على الدرب،(ط١)،مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية.
٤٤	ابن عثيمين،محمد بن صالح،(د.ت)،مجموع فتاوى ومقالات،(د.ط)، فهرسة أبو أيوب السليمان،أسامة بن الزهراء.
٤٥	ابن عثيمين،محمد صالح،(١٤٢٦هـ)،شرح رياض الصالحين،(د.ط)، الرياض– السعودية،دار الوطن للنشر.

٤٦	العسقلاني،ابن حجر،(١٤١٩هـ-١٩٨٩م)،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،(ط١)،بيروت- لبنان،دار الكتب العلمية.
٤٧	العسقلاني،ابن حجر،(١٤٠٧هـ)،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ط٣)،ت:عبد العزيز بن باز ورفاقه،القاهرة- مصر،دار المطبعة السلفية.
٤٨	العظيم آبادي،حمد شمس الحق،(١٤١٥ه)،عون المعبود شرح سنن أبي داود،(ط٢)،بيروت،دار الكتب العلمية.
٤٩	عياض،القاضي،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)،إكمال المعلم بفوائد مسلم، (ط١)،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية.
٥٠	العيني،محمود،(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،شرح سنن أبي داود،(ط١)،ت:أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري،الرياض-السعودية،مكتبة الرشد.
٥١	العيني،محمود،(د.ت)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،(د.ط)،بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.
٥٢	القاري، الملا على،(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٧/ ٢٨٢٧،(ط١)،بيروت- لبنان، دار الفكر.
٥٣	ابن فتوح الحميدي،محمد،(١٤١٥-١٩٩٥)،تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (ط١)،ت:الدكتورة:زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، القاهرة- مصر،مكتبة السنة.
٥٤	القرطبي،أحمد،(د.ت)،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (د.ط)،بيروت-لبنان،دار إحياء التراث العربي.
٥٥	ابن كثير،إسماعيل،(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)،تفسير القرآن العظيم،(ط٢)،ت:د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي،بيروت-لبنان،دار المعرفة.
٥٦	الكناني،علي بن محمد،(١٩٨١م)،تنزيه الشريعة المرفوعة،(ط٢)،ت:عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية.
٥٧	ماجة،محمد القزويني،(د.ت)،سنن ابن ماجة،(د.ط)،ت:محمد فؤاد عبد

	الباقي،بيروت–لبنان،دار الفكر.
٥٨	المباركفوري،محمد عبد الرحمن،(د.ت)،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،(د.ط)،بيروت ،دار الكتب العلمية.
٥٩	المرتضى الزَّبيدي،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،(د.ت)،تاج العروس من جواهر القاموس،(د.ط)،ت:مجموعة من المحققين،دار الهداية للنشر.
٦٠	مسلم،النيسابوري،(١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م)،صحيح مسلم،(ط٢)ت:خليل مأمون شيحا،بيروت– لبنان،دار المعرفة.
٦١	المناوي،عبد الرؤوف،(١٤٠٨هـ–١٩٨٨م)،التيسير بشرح الجامع الصغير،(ط٣)،الرياض– السعودية،مكتبة الإمام الشافعي.
٦٢	المناوي،عبد الرؤوف،(١٣٥٦هـ)،فيض القدير شرح الجامع الصغير،(ط١)،ت:ماجد الحموي، ،مصر،المكتبة التجارية الكبرى.
٦٣	ابن منظور، محمد،(د.ت)،لسان العرب،(د.ط)،ت:عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي،القاهرة– مصر،دار المعارف.
٦٤	النسائي،أحمد،(١٤١١ه–١٩٩١م)،السنن الكبرى،(ط١)،ت:د.عبد الغفار سليمان البنداري،سيد كسروي حسن،بيروت–لبنان،دار الكتب العلمية.
٦٥	النووي،يحيى،(د.ت)تهذيب الأسماء واللغات،(د.ط)،ت:مصطفى عبد القادر عطا،بيروت ،دار الكتب العلمية.
٦٦	النووي،يحيى،(١٤٢٠هـ–٢٠٠م)،شرح صحيح مسلم،(ط١)،ت:عرفان حسونة، بيروت،دار إحياء التراث العربي.
٦٧	الهيثمي،أبو بكر،(١٤٠٢هـ–١٩٨٢م)،مجمع الزوائد ومنبع الفؤاد، (ط٣)،بيروت–لبنان،دار الكتاب العربي.

فهرس المحتويات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١	الملخص	٢٣٤٧
٢	Summary	٢٣٤٨
٣	مقدمة	٢٣٤٩
٤	المبحث الأول: في ما يتعلق بالسلام:	٢٣٥٦
٥	المطلب الأول: السلام على الصبيان	٢٣٥٦
٦	المطلب الثاني:إلقاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف	٢٣٥٨
٧	المطلب الثالث:إعادة السلام وتكراره عندما يحول بينكما حاجز	٢٣٥٩
٨	المبحث الثاني: في ما يتعلق بالذكر:	٢٣٦٠
٩	المطلب الأول:التسبيح عند النزول والتكبير عند الصعود	٢٣٦٠
١٠	المطلب الثاني:التكبير والتسبيح عند التعجب أو الاستنكار	٢٣٦٢
١١	المبحث الثالث:في ما يتعلق بدخول البيت:	٢٣٦٤
١٢	المطلب الأول:صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل وعند الدخول	٢٣٦٤
١٣	المطلب الثاني:صلاة ركعتين في البيت بعد الرجوع من صلاة العيد	٢٣٦٦
١٤	المبحث الرابع:في ما يتعلق بالسفر:	٢٣٦٨
١٥	المطلب الأول:قولك في السفر سمع سامع بحمد الله	٢٣٦٨
١٦	المطلب الثاني:صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه	٢٣٧٠
١٧	المبحث الخامس:في ما يتعلق بالطب والعلاج:التداوي بالريق والتراب	٢٣٧٥
١٨	المبحث السادس:في ما يتعلق عند نزول المطر:حسر الثوب عند نزول المطر	٢٣٧٨
١٩	المبحث السابع: في ما يتعلق بدخول الليل والنوم والاستيقاظ:	٢٣٨٠

م	الموضـــــوع	الصفحة
٢٠	المطلب الأول:كف الصبيان عند جنح الليل	٢٣٨٠
٢١	المطلب الثاني:تغطية الإناء في الليل	٢٣٨٣
٢٢	المطلب الثالث:الوضوء قبل النوم	٢٣٨٥
٢٣	المطلب الرابع:نفض الفراش قبل النوم	٢٣٨٨
٢٤	المطلب الخامس:مسح أثر النوم عن الوجه باليد عند الاستيقاظ من النوم	٢٣٩٠
٢٥	المطلب السادس:الإيثار في الاستنشار بعد نوم الليل	٢٣٩٢
٢٦	المبحث الثامن:في ما يتعلق بالمعاملات:	٢٣٩٥
٢٧	المطلب الأول:رد المقترض بأكثر مما اقترضه من غير شرط مسبق	٢٣٩٥
٢٨	المطلب الثاني:الإقالة	٢٣٩٦
٢٩	المبحث التاسع:في ما يتعلق بالآداب والأخلاق والفضائل:	٢٣٩٨
٣٠	المطلب الأول:خلع النعال أثناء دخول المقابر	٢٣٩٨
٣١	المطلب الثاني:الاحتفاء	٢٤٠٠
٣٢	المطلب الثالث:القول عند الإعجاب بالشيء:"لبيك إن العيش عيش الآخرة	٢٤٠٢
٣٣	المطلب الرابع: القول لمن طلب منك حاجة:"أبشر"	٢٤٠٣
٣٤	الخاتمة:	٢٤٠٥
٣٥	المصادر والمراجع	٢٤٠٧
٣٦	فهرس الموضـوعات	٢٤١٣

تم بحمد الله